NRC
المجلس النرويجي
للاجئين

دليل العمل الحر والمشاريع الصغيرة

في لبنان

المجلس النرويجي
للاجئين

شكر وتقدير

الدليل القانوني من تأليف المستشارة القانونية ليال أبو ضاهر.

تمّ تحريره من قبل مارتن كلاتربوك/ المجلس النرويجي للاجئين. يناير 2024.

تصميم:

إكسل سوفت للحلول الرقمية، الأردن.

جميع الصور: @المجلس النرويجي للاجئين وغيرهم من المصورين الخارجيين

صورة الغلاف: خباز فلسطيني (تصوير: زينب ميلادان/المجلس النرويجي للاجئين)

صورة الغلاف الخلفي: صناعة الفلافل في البقاع (تصوير: رشا الضو/المجلس النرويجي للاجئين)

دليل العمل الحر والمشاريع الصغيرة
في لبنان

المحتويات

1	مُلخّص المعلومات واستخدامها	5
2	مسرد المختصرات والمصطلحات الرئيسية	7
3	لمحة عامة	10
4	الإطار القانوني	13
5	العمال الأجانب في لبنان، بما في ذلك السوريون	16
1.5	تصاريح العمل والموافقة المسبقة	16
2.5	القيود المفروضة على الأجانب الذين ينخرطون في الأنشطة التجارية	17
3.5	تأسيس الأجانب شركات في لبنان	19
6	أنواع هياكل الأعمال التجارية	21
1.6	هياكل الأعمال التجارية	21
2.6	هياكل الشركة	22
3.6	الشراكات	22
7	العمل الحر	24
1.7	العمل الحر: التعريف	24
2.7	أمثلة من الميدان	25
3.7	العلاقة بين العمل الحر وقانون العمل	26
4.7	عمال اليومية	27
8	تسجيل التجّار الذين يمارسون الأنشطة التجارية	28
1.8	الأنشطة التجارية	28
2.8	التّجار	29
3.8	التسجيل كتاجر	30
4.8	تسجيل المؤسسات التجارية	31
5.8	تسجيل الأسماء التجارية	31
9	المتطلبات المشتركة لجميع قطاعات العمل الحر	32
1.9	التصاريح الضريبية	32
2.9	الرسوم البلدية	34
10	المتطلبات الخاصة بالقطاع	35
1.10	الصناعات الحرفية أو الخدمية	35
2.10	المحلات التجارية أو المباني التجارية	36
3.10	المحلات المصنفة أو المباني التجارية ذات متطلبات إضافية	36
4.10	المباني الصناعية	37
5.10	المقاهي والمطاعم وأماكن الضيافة أو السياحة الأخرى	38
6.10	المهن الليبرالية	39
7.10	الباعة المتجولون	39

8.10 عمال الوظائف المؤقتة 40
9.10 سبل العيش الرقمية 40
10.10 الأعمال التجارية المنزلية 41
11.10 الشركات العائلية 41

11 التجارة الإلكترونية 42

12 إلتزامات الأعمال التجارية العامة 43

13 التحديات الرئيسية وآليات التكيّف 44

1.13 الأزمة الاقتصادية اللبنانية 44
2.13 العمالة غير الرسمية 46
3.13 أمثلة من الميدان 47

14 المعلومات والموارد المتاحة 50

متجر بيع الفلافل

1 | مُلخّص المعلومات واستخدامها

خلفية الدليل

يُلخّص دليل العمل الحر والمشاريع الصغيرة المتطلبات الأساسية للأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أو في المشاريع الصغيرة في لبنان. في حين أنّه يملك الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص أو صاحب مشروع صغير الحق في العمل من خلال أنواع مختلفة من هياكل الأعمال التجارية، فإنّ هذا الدليل يغطي متطلبات التسجيل للتجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية وغير التجار خارج هيكل الشركة بالإضافة إلى متطلبات تصريح العمل للمواطنين الأجانب، مثل اللاجئين السوريين. كما يغطي التسجيل الضريبي ورسوم التراخيص البلدية والمتطلبات القطاعية المختلفة مثل عضوية النقابات المهنية. ويُحدّد الدليل أيضًا متطلبات مُحدّدة لأنواع مختلفة من المشاريع الصغيرة، بما في ذلك المحلات التجارية والمطاعم والباعة المتجولين والأشخاص العاملين في سبل العيش الرقمية والأعمال التجارية المنزلية.

يُحدّد الدليل الإطار القانوني المطبق على جميع الأشخاص في لبنان، بما في ذلك المواطنين اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين في لبنان (PRL). ويركز أيضًا على متطلبات اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين في سورية (PRS)، الذين يعمل الكثير منهم بشكل غير رسمي بصفة أشخاص يعملون لحسابهم الخاص. يقتصر عمل السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سورية في لبنان على ثلاث قطاعات رئيسية، وهي الزراعة والبناء والتنظيف/البيئة. ولا يحق لهم العمل بشكل قانوني إلا إذا كانت لديهم إقامة قانونية في لبنان بالإضافة إلى تصريح عمل. علاوة على ذلك، لا يحق لهم العمل بشكل قانوني إذا كانوا مسجلين كلاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل عام 2015. وبما أنّ ما يقدر بنحو 83٪ من اللاجئين السوريين في لبنان يفتقرون إلى الإقامة القانونية، فإنّ عدداً كبيراً منهم يعملون بشكل غير رسمي من دون تصاريح عمل.[1] ويعمل العديد منهم أيضًا بشكل غير رسمي بصفة أشخاص يعملون لحسابهم الخاص، مثل الأشخاص الذين يبيعون البضائع في الشوارع أو في الأكشاك الصغيرة، أو يعملون كمقاولين أو حرفيين يعملون لحسابهم الخاص أو كعمال يومية.

يحق للأجانب، بما في ذلك السوريون واللاجئون الفلسطينيون من سورية، إدارة أعمال تجارية بشكل قانوني في لبنان، وتعمل العديد من الشركات السورية بنجاح في لبنان، بما في ذلك تلك التي يعود تاريخ تأسيسها إلى ما قبل النزاع. ومع ذلك، من أجل إدارة الأعمال التجارية، يحتاج المواطنون الأجانب إلى إقامة قانونية وتصريح عمل ويجب عليهم استيفاء متطلبات تسجيل الأعمال التجارية.

في حين أنّه لا يزال من الصعب على اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سورية العمل بشكل قانوني بصفة أشخاص يعملون لحسابهم الخاص في لبنان، فإنّ هذا الدليل يُحدّد الإطار القانوني ذي الصلة، ويسلط الضوء أيضًا على التحديات والقيود. ويركز على الواقع العملي للعديد من اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سورية في لبنان الذين يعملون في مجال العمل الحر من أجل البقاء على قيد الحياة وإطعام أسرهم. كما يستعرض الأدبيات الموجودة حول الوضع الاقتصادي في لبنان والوضع الراهن للعمالة غير الرسمية ويعتمد بشكل كبير على مجموعات النقاش المركزة (FGD) ودراسات الحالة والمناقشات التي أجريت مع اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سورية أثناء البحث من أجل إعداد هذا الدليل.

1 VASyR 2022: تقييم جوانب ضعف اللاجئين السوريين في لبنان، 19 مايو 2023.

إنّ هذا الدليل مُخصّص لجمهور واسع من المهنيين القانونيين والإنسانيين الذين يعملون مع الأشخاص المتأثرين بالنزوح، بما في ذلك الممارسين القانونيين والعاملين في مجال سبل العيش والعاملين في المجال الإنساني والشباب بالإضافة إلى غيرهم من المهنيين الذين يدعمون الأشخاص بفرص سبل العيش أو منح المشاريع الصغيرة أو إنشاء شركات صغيرة.

هيكل الدليل

ينقسم الدليل إلى فصول وأقسام مختلفة. بعد المقدمة حول **مُلخّص الدليل واستخدامه،** يعرض **المسرد** في **القسم الثاني** المصطلحات والتعاريف الرئيسية لتسهيل الرجوع إليها. ويُقدّم **القسم الثالث لمحة عامة** عن متطلبات التسجيل والترخيص للعاملين لحسابهم الخاص وأصحاب المشاريع الصغيرة. يتناول **القسم الرابع الإطار القانوني** العام للمشاريع الصغيرة بما في ذلك القوانين الرئيسية والهيئات الحكومية المسؤولة عن التسجيل والموافقة. ويُحدّد **القسم الخامس** متطلبات الإقامة القانونية وتصاريح العمل **للعمال الأجانب في لبنان، بما في ذلك السوريين.** وهذا يشمل أيضًا المواطنين الأجانب الراغبين في تأسيس أعمال تجارية في لبنان.

ويتناول **القسم السادس هياكل الأعمال التجارية** بشكل عام بما في ذلك هياكل الشركة. يُقدّم **القسم السابع** تحليلاً **للعمل الحر** في لبنان، بما في ذلك تعريف العمل الحر، وأمثلة من الميدان والعلاقة بين الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وقانون العمل، مع التركيز بشكل خاص على العدد الكبير من الأشخاص الذين يعملون كعمال يومية. ويتناول **القسم الثامن** تفاصيل متطلبات **التسجيل كتاجر،** بما في ذلك التعريف بالأنشطة التجارية وإجراءات التسجيل كتاجر بالإضافة إلى تسجيل المؤسسات التجارية والأسماء التجارية. المتطلبات المشتركة لمعظم أنواع الأعمال بما في ذلك التسجيل الضريبي ودفع الرسوم البلدية موضحة في **القسم التاسع** حول **المتطلبات المشتركة لجميع القطاعات.**

تختلف عمليات الترخيص والموافقة وفقًا لطبيعة العمل ويُحدّد **القسم العاشر المتطلبات الخاصة بالقطاع** لأنواع مختلفة من الأعمال بدءًا من الصناعات الحرفية والخدمية والمحلات التجارية العامة والمقاهي والمطاعم وسبل العيش الرقمية والأعمال التجارية المنزلية. ويُحدّد **القسم الحادي عشر** الإطار التنظيمي المحدود لإجراء **التجارة الإلكترونية** بينما يُحدّد **القسم الثاني عشر التزامات الأعمال التجارية العامة** وسبل الانتصاف القانوني لأصحاب الأعمال التجارية.

ونظرًا لطبيعة الوضع الاقتصادي الصعبة في لبنان، بما في ذلك وضع اللاجئين، يُقدّم **القسم الثالث عشر** مراجعة للأزمة الاقتصادية في لبنان ووضع العمالة غير الرسمية الراهن. كما يوفر خلفية وسياقًا **للتحديات التي يواجهها اللاجئون السوريون الذين يعملون إلى حد كبير في لبنان من دون إقامة قانونية أو تصاريح عمل وآليات التكيف التي يستخدمونها.** ويعتمد هذا إلى حد كبير على المناقشات التي أجريت مع اللاجئين في الميدان. ويُقدّم **القسم الرابع عشر** قائمة **بالمعلومات والموارد الأخرى.**

البقاء على إطلاع

يمكن أنّ تكون القواعد واللوائح ومتطلبات التسجيل والترخيص والتصاريح للمشاريع الصغيرة مُعقّدة وتتغير بانتظام. لقد تمّ بذل كلّ الجهود لضمان أنّ المعلومات الواردة في الدليل محدثة ودقيقة اعتبارًا من يناير 2024. ومع ذلك، يجب على الأشخاص المهتمين إجراء استفساراتهم الخاصة حول متطلبات التسجيل والترخيص أو مراجعة السلطات المحلية أو طلب مشورة قانونية مستقلة للتأكد.

لا يقبل المجلس النرويجي للاجئين أيّ التزام أو مسؤولية عن الإجراءات المتخذة أو التي لم يتمّ اتخاذها أو أيّ خسائر تنشأ عن الاعتماد على هذا الدليل أو أيّ أخطاء واردة في الدليل.

يعتمد الدليل على بحث أجرته المستشارة القانونية ليال أبو ضاهر، بالإضافة إلى بحث إضافي من شركة المعوشي للمحاماة.

عمال بناء لبنانيين في عرسال (تصوير: شربل قصيف/المجلس النرويجي للاجئين)

2 | مسرد المختصرات والمصطلحات الرئيسية

المُصطلح	التعريف
التاجر المتجول	التاجر المتجول هو بائع متجول، أيّ الشخص الذي يتاجر أو يشتري ويبيع في الشارع، على سبيل المثال في الشارع أو السوق أو أكشاك الطعام أو غيرها من الأماكن المؤقتة أو المتنقلة.
النظام الأساسي للشركة	أنظر "مذكرة التفاهم".
القانون المدني	القانون المدني هو مجموعة القوانين التي ترعى العلاقات الخاصة بين الأفراد، بما في ذلك العقود بين الأفراد والموجبات والالتزامات والديون والممتلكات، بما في ذلك الملكية والاستخدام والحقوق على الممتلكات.
الأعمال التجارية المُصنّفة	الأعمال التجارية المُصنّفة هي الأعمال التجارية التي قد تنطوي على مخاطر صحية أو يكون لها تأثير على عامة الناس، مثل الرائحة أو الضوضاء.
الأنشطة التجارية	تشمل الأنشطة التجارية توفير السلع والخدمات والأنشطة الصناعية والنقل والضيافة بما في ذلك المطاعم والأنشطة المالية والعقارات والاستيراد والتصدير وغيرها من الأنشطة التي تتمّ على أساس ربحي.
السجل التجاري	السجل التجاري عبارة عن قاعدة بيانات تديرها الدولة تسجل أيّ شخص أو عمل تجاري يمارس أنشطة تجارية ويعمل كتاجر.
الشركة	الشركة هي كيان قانوني مُرخّص له بممارسة الأعمال التجارية ومُسجّل كشركة في السجل التجاري.
سبل العيش الرقمية	تشمل سبل العيش الرقمية الأشخاص الذين يعملون في الاقتصاد الرقمي، مثل منصات التواصل الاجتماعي أو منصات البيع أو الاشتراك عبر الإنترنت، أو الذين يقدمون خدمات رقمية أو عبر الإنترنت، أو يعملون في مجال البرمجة أو التشفير أو تصميم مواقع الويب أو يقدمون خدمات أخرى إلى القطاع الرقمي أو من خلاله.

المُصطلح	التعريف
FGD	مجموعة النقاش المُركّزة.
العمل الحر المؤقت	العمل الحر المؤقت هو العمل الذي يتمّ إجراؤه على أساس عرضي أو مؤقت أو عقد خارج إطار علاقة العمل الرسمية. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون كسائقي توصيل أو مقاولين أو استشاريين والأشخاص الذين يعملون في سبل العيش الرقمية على أساس غير منتظم أو غير قياسي.[2]
GSO	مكتب الأمن العام.
ILO	منظمة العمل الدولية.
الأعمال التجارية المنزلية	تشير عادة إلى المشاريع الصغيرة التي يديرها أشخاص من المنزل. ويشمل ذلك الأعمال التجارية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى الخياطة أو الخبز أو أنواع أخرى من الأنشطة التي يمكن إجراؤها من المنزل.
KII	المقابلات مع مُقدمي المعلومات الرئيسيين
الأشخاص الاعتباريون	الأشخاص الاعتباريون هم هيئات منشأة بموجب القانون وتتمتع بالأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية، مثل الشركات والمؤسسات التجارية والهيئات الحكومية
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركات خاصة يكون أصحابها مسؤولين قانونًا عن ديون الشركة فقط في حدود حجم رأس المال الذي استثمروه في الشركة.
مذكرة التفاهم	مذكرة التفاهم (وتسمى أيضًا النظام الأساسي) هي وثيقة أساسية تحكم إنشاء شركة مسجلة وتشغيلها. وتُحدّد القواعد الداخلية لإدارة الشركة وهيكل الشركة وحقوق المساهمين وصلاحيات الإدارة.
MoL	وزارة العمل.
MoSA	وزارة الشؤون الاجتماعية.
الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص الطبيعيون هم الأفراد الذين لديهم القدرة على ممارسة الأعمال التجارية.
الكاتب العدل	الشخص المخول بإجراء بعض الإجراءات القانونية، مثل توثيق المستندات أو المصادقة عليها، وصياغة العقود أو الصكوك وتصديقها.
NSSF	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
الشراكات	الشراكات هي أعمال تجارية يديرها شخصان أو أكثر ويتقاسمون فيها الأرباح والالتزامات وفقًا لاتفاقية الشراكة الخاصة بهم.
PRL	اللاجئون الفلسطينيون من لبنان.

2 أنظر القسم 10.8 (العمل الحر المؤقت) لمزيد من المعلومات.

المُصطلح	التعريف
PRS	اللاجئون الفلسطينيون من سورية.
العمل الحر	العمال المستقلين أو الأشخاص الذين يعملون "لحسابهم الخاص" وليسوا في علاقة عمل يتمّ فيها الإشراف عليهم والخضوع لصاحب العمل.
المساهمون	المساهمون هم الأشخاص الذين يشترون أسهمًا في الشركة. الأسهم هي وحدات ذات قيمة في الشركة يمكن شراؤها وتداولها، ويمكن أن تزيد أو تنقص مع قيمة الشركة. يحق للمساهمين الحصول على حصة متناسبة من أرباح الشركة.
المشروع الصغير	ولأغراض هذا التقرير، تغطي المشاريع التجارية الصغيرة الأفراد الذين يقومون بمهن تجارية صغيرة أو بسيطة بنفقات عامة منخفضة مثل التجار أو الباعة أو أصحاب المتاجر، وعادة ما يعمل لديهم عشرة موظفين أو أقل.[3]
النقابات	النقابات هي جمعيات عمالية أو مهنية من صنعة أو مهنة معينة. وغالبًا ما يلعبون دورًا في تنظيم معايير المهنة.
TA	الإدارة الضريبية.
التّجار	التّجار هم أشخاص (كيانات) طبيعية أو اعتبارية يمارسون أنشطة تجارية باسمهم الخاص كمهنة.

3 لمزيد من التعريفات للمشاريع الصغيرة، انظر Wikipedia Small Businesses.

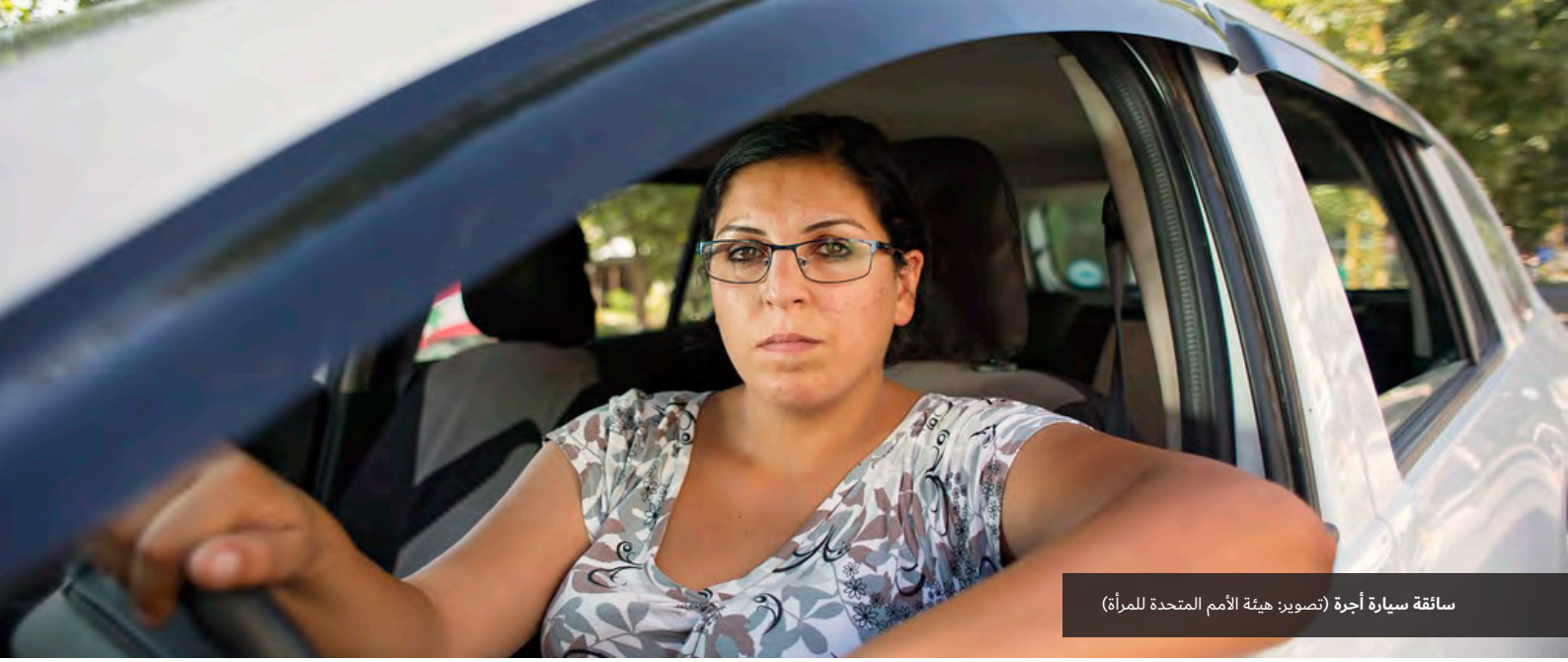

سائقة سيارة أجرة (تصوير: هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

3 | لمحة عامة

يُقدّم القسم التالي **لمحة سريعة عن المتطلبات الرئيسية للأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أو الذين يديرون مشاريع صغيرة في لبنان خارج هيكل الشركة.**

الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص

الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص هو الشخص الذي ينخرط في نشاط تجاري باسمه الخاص خارج أيّ علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس. يمكن أنّ يشمل ذلك التجار وأصحاب المتاجر والباعة المتجولين والحرفيين/الصناعيين والمهنيين الليبراليين.[4] من حيث المبدأ، لا يتطلب هذا الشكل من ممارسة الأعمال التجارية، عندما يكون خارج هيكل الشركة، الكثير من الإجراءات الإدارية، وبالتالي يوفر منفذًا سهلاً لتوليد الدخل. يتمّ تحديد القوانين والمتطلبات الإدارية المعمول بها، على أساس القطاع، حسب نوع النشاط الذي يُمارس. ويلزم اتخاذ خطوات إضافية في حال رغبة صاحب العمل الحر في ممارسة النشاط من خلال محل تجاري أو مؤسسة تجارية.

المشاريع الصغيرة

يمكن إدارة المشاريع الصغيرة بموجب ترتيبات مختلفة في لبنان. يجوز للفرد أنّ يختار التسجيل **كتاجر (تاجر منفرد)** أو ضمن **هيكل الشركة** مثل **الشراكة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.** ثمّة متطلبات إدارية مختلفة لتسجيل الأعمال التجارية المختلفة.

اللاجئون وتصاريح العمل والعمل الحر

يجب على أيّ مواطن أجنبي يرغب في العمل في لبنان، سواء كموظف أو شخص يعمل لحسابه الخاص أو صاحب عمل، أنّ يكون لديه تصريح عمل وإقامة قانونية. وعلى عكس المواطنين الأجانب الآخرين، تتطلب تصاريح العمل للاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا كفيلاً لبنانياً، إما صاحب عمل لبناني أو مواطن لبناني يمكنه تقديم تعهد نيابة عن الشخص الذي يتم كفالته.

4 يستثنى العاملين في مجال الزراعة من نطاق هذه الدراسة.

العمل كتاجر

يشترط القانون اللبناني على الأشخاص الذين يمارسون أيّ نوع من **النشاط التجاري** أنّ يتم **تسجيلهم في السجل التجاري، ما لم يتم إعفاؤهم على وجه التحديد.** يتم تعريف **الأنشطة التجارية** على أنّها تشمل توفير السلع والخدمات والأنشطة التصنيعية والصناعية وتقديم الخدمات المالية والعقارات والضيافة والنقل. كما يجب على الأشخاص الذين يعملون من مؤسسة تجارية، مثل متجر أو مكتب، تسجيل مؤسستهم التجارية.

يقوم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص بأداء الأعمال من خلال إبرام **عقود خدمات** مع الشخص المتعاقد معهم. ولهم حقوق وعليهم التزامات تعاقدية بموجب القانون المدني وقانون التجارة، وليس قانون العمل.

المتطلبات الأساسية

تشمل المتطلبات المشتركة للأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، في لبنان ما يلي:

- تقديم التصاريح الضريبية.
- الحاجة إلى التراخيص البلدية ذات الصلة ودفع الرسوم البلدية المترتبة عليها.

الموافقات الخاصة بالقطاع

تعتمد متطلبات التسجيل والترخيص للمشاريع الصغيرة في لبنان على:

- هيكل العمل المختار.
- موقع العمل.
- نوع العمل أو القطاع الذي ينتمي إليه العمل التجاري.
- متطلبات الأعمال المُحدّدة الأخرى.

الدليل خطوة بخطوة

يوفر الدليل التالي ملخصًا بسيطًا للخطوات الرئيسية لتسجيل المشاريع الصغيرة خارج هيكل الشركة؛

الخطوة 1: يجب على المواطنين الأجانب، بما في ذلك اللاجئين السوريين، الحصول على إقامة قانونية وتصريح عمل.

تعتبر كفالة مواطن لبناني، مثل صاحب العمل، ضرورية للاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سورية. ومع ذلك، لا يُسمح للاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل ويتعرضون لخطر فقدان إقامتهم القانونية في حال العمل. ويمكنهم إلغاء تسجيلهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعثور على كفيل لبناني، على الرغم من أنّ ذلك ينطوي على فقدان أيّ حقوق ومستحقات كلاجئين مسجلين.

الخطوة 2: اتخاذ قرار بشكل هيكل العمل الذي ستعتمده.

يمكن أنّ يشمل ذلك التسجيل **كتاجر منفرد أو شراكة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.**[5] لا يُسمح للمواطنين الأجانب بالانخراط في مجموعة واسعة من الأنشطة التجارية، خارج هيكل الشركة، مع بعض الاستثناءات. يحق للسوريين العمل في قطاعات البناء أو الزراعة أو البيئة، ولا يحتاج الفلسطينيون في لبنان (PRL) إلى تصاريح عمل إلا إذا كانوا يعملون في المهن الحرة ويحق لوزير العمل السماح للمواطنين الأجانب بالعمل في مهن معينة. يمكن للمواطنين الأجانب أيضًا الانخراط في الأنشطة التجارية ضمن هيكل شركة لبنانية. مع استثناءات قليلة فقط في بعض المجالات مثل التمثيل التجاري والعقارات والتأمين والإعلام والخدمات المصرفية. يُسمح للمستثمرين الأجانب بامتلاك نسبة 100 في المئة من شركة لبنانية. يمكن للمستثمرين الاستحواذ على أسهم في الشركات المحلية القائمة أو إنشاء شركاتهم الخاصة. كما يُسمح للشركات الأجنبية بالتجارة في لبنان من خلال فروعها المحلية.

الخطوة 3: التسجيل كتاجر.

يجب على جميع الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة التجارية التسجيل كتاجر في السجل التجاري ما لم يتم اعفاؤهم. ويُعفى من شرط التسجيل الأشخاص الذين يعملون في تجارة صغيرة النطاق بنفقات منخفضة، مثل الباعة المتجولين وسيارات الأجرة المحلية وصغار التجار.

الخطوة 4: تسجيل المؤسسة التجارية.

إذا كان التاجر يدير محلاً تجارياً، مثل متجر أو مكتب أو ورشة عمل، فيجب عليه تسجيل مؤسسته التجارية في السجل التجاري.

الخطوة 5: تقديم التصريح الضريبي إلى الإدارة الضريبية.

يجب على جميع الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، التجار وغير التجار، التسجيل للأغراض الضريبية.

الخطوة 6: دفع أيّ رسوم بلدية ذات صلة.

ويشمل ذلك رسوم الإيجار السنوية لمقر الأعمال بالإضافة إلى أيّ رسوم ترخيص أو استثمار.

الخطوة 7: الحصول على الموافقات اللازمة لهذا العمل.

يجب على الأشخاص الذين يعملون في مجال إنتاج الأغذية وغيرها من الأعمال التجارية الحصول على شهادات صحية بينما يجب على الأشخاص العاملين في المهن الحرة وغيرها من المهن المتخصصة أنّ يكونوا أعضاء في النقابة المهنية ذات الصلة. يجب على الأشخاص الذين يديرون أعمال الضيافة الحصول على تراخيص استثمار بينما يجب على الأشخاص الذين يديرون أعمالًا لها تأثير على البيئة أو الصحة أو عامة الناس الحصول على موافقة بيئية و/أو موافقة من السلطات المحلية.

5 هناك شروط مُحدّدة لتسجيل الشركة. لم تتمّ مناقشة هذه الشروط في هذا الدليل.

سوق الشارع في بيروت

4 | الإطار القانوني

تختلف القوانين والأنظمة التي تحكم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص والمشاريع الصغيرة في لبنان بشكل عام، من دون التمييز بين المشاريع الصغيرة التي أنشأها ويديرها أفراد أو كيانات لبنانية أو أجنبية (بما في ذلك السوريين). وتشمل هذه القوانين والأنظمة ما يلي:

- **قانون التجارة (CoC) رقم 304 الصادر في 24 ديسمبر 1942.** يتمّ تنظيم إنشاء المشاريع الصغيرة وإدارتها في لبنان بشكل عام بموجب قانون التجارة. ويتضمن القانون *«الأنظمة المتعلقة بالأنشطة التجارية التي يقوم بها أيّ شخص، بغض النظر عن أهليته القانونية»*، كما يتضمن *«الأحكام التي تنطبق على الأشخاص الذين اختاروا التجارة كمهنة»*.[6]
- **قانون الموجبات والعقود (CoOC) الصادر في 9 مارس 1932.** يُحدّد قانون الموجبات والعقود (المعروف أيضًا بالقانون المدني) المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقات المدنية بين الأفراد. ويغطي العلاقات التعاقدية والالتزامات بين الأطراف وملكية العقارات ووجهة الاستعمال والإيجارات وغيرها من القضايا التي تنطوي على المعاملات والعلاقات اليومية. ينطبق القانون المدني على أيّ قضية لم يرد بشأنها نص في قانون التجارة، إلى حد توافقه مع المبادئ الواردة في قانون التجارة.[7] وفي حالة عدم وجود نص من هذا القبيل في القانون المدني، يجوز للقاضي الرجوع إلى السوابق القضائية وقواعد العدالة وأخلاقيات التجارة.[8]
- **قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 يوليو 1962 ومرسومه الصادر في 28 يوليو 1962.**[9] يغطي هذا القانون إجراءات الدخول والخروج والتأشيرة والإقامة للمواطنين الأجانب في لبنان.
- **المرسوم رقم 17561 الصادر في 18 سبتمبر 1964 المتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان.**
- **قانون العمل الصادر في 23 سبتمبر 1946**[10] والذي يُحدّد حقوق وواجبات الموظفين وأصحاب العمل في مكان العمل. ويشمل ذلك ظروف العمل واستحقاقات الإجازة وساعات العمل ودفع الأجور والضمان الاجتماعي والرواتب التقاعدية ومعايير الصحة والسلامة وإجراءات إنهاء العمل.

6 المادة 1 من قانون التجارة.
7 المادة 2 من قانون التجارة.
8 المادة 3 من قانون التجارة.
9 قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 يوليو 1962 ومرسومه الصادر في 28 يوليو 1962.
10 قانون العمل الصادر في 23 سبتمبر 1946.

- **قانون أصول المحاكمات المدنية المرسوم الاشتراعي رقم 90 الصادر في 16 سبتمبر 1983**[11]. يُحدّد القانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عند رفع الدعاوى المدنية إلى المحكمة، مثل إثبات وجود عقد أو الحق في الحصول على تعويضات عن عدم تنفيذ العقد.
- **قانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.** يُحدّد هذا القانون الرسوم والعلاوات التي تفرضها البلديات وتقوم بتحصيلها مباشرة من أصحاب الأعمال في البلدية، مثل القيمة الإيجارية.
- **قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر في 4 فبراير 2005 والمعدل بموجب القانون رقم 265 الصادر في 15 أبريل 2014**[12]. يُحدّد هذا القانون حقوق المستهلكين والتزامات التجار والشركات التي تقدم السلع والخدمات للمستهلكين. ويتضمن القانون أحكامًا بشأن سلامة المنتج وتسعير السلع والخدمات وحقوق المستهلكين وحل النزاعات المتعلقة بالشكاوى والوصول إلى معلومات المنتج.

وتشمل القوانين الأخرى ذات الصلة بالمشاريع الصغيرة ما يلي:

- القوانين والأنظمة المصرفية والمالية.
- قوانين الصحة وحماية البيئة.
- العلامات التجارية وقوانين الملكية الفكرية.
- قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير والجمارك.
- قوانين التحكيم في المنازعات التجارية.
- قوانين الملكية فيما يتعلق بالأراضي والممتلكات والأصول التجارية.

تعتبر القوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات على مستوى البلديات ذات أهمية كبيرة أيضًا.

11 قانون أصول المحاكمات المدنية - المرسوم الاشتراعي رقم 90 الصادر في 16 سبتمبر 1983.

12 قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر في 4 فبراير 2005 والمعدل بموجب القانون رقم 265 الصادر في 15 أبريل 2014.

محل أقمشة في لبنان (تصوير: وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة)

الجهات الحكومية والوحدات الإدارية

تشمل الجهات الحكومية المعنية عادةً بتسجيل وترخيص الكيانات في لبنان ما يلي:

- السجل التجاري، فيما يتعلق بتسجيل أيّ شخص أو عمل تجاري يمارس الأنشطة التجارية ويعمل كتاجر.
- وزارة العمل، فيما يتعلق بإصدار تصاريح العمل وتحديد القطاعات المُخصّصة للبنانيين؛ انظر أيضًا إدارة التوظيف والإدارات الإقليمية.
- وزارة المالية، التي تقبل الدفعات مقابل تسجيل التجار.
- الإدارة الضريبية، والتي تلزم التجار تقديم تصريح ضريبي ودفع الضريبة على الدخل المكتسب.
- وزارة الاقتصاد والتجارة، وهي الجهة المسؤولة عن تسجيل العلامات التجارية.
- وزارة الشؤون الاجتماعية، مديرية الحرف والصناعة اليدوية، وهي تعمل على تشجيع وتنظيم القطاع الحرفي.
- وزارة الصحة، اللجنة الطبية الرسمية، التي تقدم الشهادات الصحية للمشاريع الصغيرة.
- وزارة البيئة، وهي الجهة التي تقدم الموافقات البيئية التي قد تكون ضرورية لممارسة بعض الأعمال التجارية، مثل الأعمال الصناعية.
- وزارة السياحة والتي تمنح تراخيص الاستثمار للأماكن الترفيهية.
- مكتب الأمن العام، الذي ينظم عملية الدخول إلى لبنان والإقامة القانونية فيه والخروج منه.
- البلديات المحلية لإصدار التراخيص البلدية ودفع الرسوم.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لتسجيل الموظفين في نظام الضمان الاجتماعي.
- النقابات العمالية، مثل نقابة الحرفيين الفنيين في لبنان، التي تنظم المهن الوطنية، وخاصة للمهنيين الليبراليين.
- مسؤولو الجهات الحكومية المحلية الأخرى للحصول على الموافقات أو التراخيص المحلية مثل المحافظ أو قائم المقام، للأعمال التجارية التي قد تنطوي على مخاطر صحية أو لها تأثير على عامة الناس، مثل الرائحة أو الضوضاء.

عمال بناء سوريين (تصوير: تشارلز فريد)

5 | العمال الأجانب في لبنان، بما في ذلك السوريون

5.1 تصاريح العمل والموافقة المسبقة

يخضع جميع الأشخاص غير اللبنانيين[13] العاملين على الأراضي اللبنانية لنفس التشريعات فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لمزاولة **نشاط مهني بأجر أو بدون أجر في لبنان. لا يُسمح للأجانب بالعمل أو مزاولة مهنة في لبنان ما لم يكن لديهم تصريح عمل صادر عن وزارة العمل وفقاً للقوانين اللبنانية[14].** ويُعرّف الأجانب بموجب القانون بأنهم *«كلّ شخص طبيعي لا يحمل الجنسية اللبنانية»*[15].

والقوانين ذات الصلة هي قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه ومرسومه ومرسوم تنظيم عمل الأجانب في لبنان[16]. الاستثناءات الوحيدة المذكورة تتعلق بفئة الفنانين الذين يجب عليهم الحصول على موافقة مكتب الأمن العام[17]، واللاجئين الفلسطينيين في لبنان المسجلين لدى وزارة الداخلية والذين يتم إعفاؤهم أيضًا من شرط تصريح العمل[18].

يجب على الأجانب الراغبين في العمل في لبنان التقدم بطلب للحصول على موافقة مسبقة من وزارة العمل قبل دخول لبنان. هناك طريقان مختلفان، اعتمادًا على ما إذا كان الأجنبي ينوي العمل **كموظف أو صاحب عمل.**[19] وفي كلتا الحالتين يجب عليهم التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل في وزارة العمل وتقديم المستندات المطلوبة خلال عشرة أيام من دخولهم البلاد[20]. وبالتالي، ترتبط الإقامة القانونية ارتباطًا وثيقًا بموافقة وزارة العمل على تصاريح العمل.

13 باستثناء اللاجئين الفلسطينيين. حول هذا الموضوع والأطر القانونية المطبقة على فئات مختلفة من العمال الأجانب انظر تقرير القادة (2019)، قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية والتحديات والفرص، صفحة 33.

14 المادة 25 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962. للتعرف على الإجراءات والمستندات المطلوبة لتقديم طلب تصريح العمل ضمن الأوضاع الحالية المطبقة على اللاجئين السوريين، انظر دليل المجلس النرويجي للاجئين حول حقوق العمل في لبنان.

15 المادة 1 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962.

16 قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 ومرسومه رقم 10188 الصادر في 28 تموز 1962؛ والمرسوم رقم 17561 الصادر في 18 سبتمبر 1964 المتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان. بالإضافة إلى قرار وزير العمل رقم 221/1 الصادر في 5 أكتوبر 2006 المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على تصريح عمل للأجانب. ينص هذا القرار على شروط إضافية تقيد أنواع الأعمال التجارية التي يمكن للأجانب التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل فيها كأصحاب عمل.

17 انظر ايضًا المرسوم رقم 17561 لسنة 1964. تنص المادة 2 من المرسوم على أنّه *«يجب على كلّ أجنبي يرغب في الدخول إلى لبنان لمزاولة مهنة أو عمل، بأجر أو بدون أجر، الحصول قبل وصوله على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إلا إذا كان فناناً، فيجب عليه الحصول على هذه الموافقة من مديرية الأمن العام»*.

18 حول هذا الموضوع والأطر القانونية المطبقة على فئات مختلفة من العمال الأجانب انظر تقرير القادة (2019)، قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية والتحديات والفرص، صفحة 33.

19 المادتان 3 و5 من المرسوم رقم 17561 لسنة 1964.

20 المادة 6 من المرسوم رقم 17561 لسنة 1964.

ومع ذلك، على عكس الأجانب الآخرين، سُمح للمواطنين السوريين بالتقدم بطلب للحصول على الإقامة القانونية وتصاريح العمل بعد دخولهم البلاد[21]. يمكن للمواطنين السوريين التقدم بطلب للحصول على تصاريح عمل في لبنان كأصحاب عمل وكذلك كموظفين في حال استيفاء المعايير ذات الصلة.

ثمّة عقبات وعوائق أخرى أمام السوريين. وتشمل هذه العقبات والعوائق اشتراط وجود كفيل أو صاحب عمل لبناني من أجل الحصول على الإقامة القانونية، وبشكل أعم، الإحجام الواسع عن منح تصاريح العمل للسوريين[22]. كما أدى التطبيق غير المتسق للوائح من قبل مكتب الأمن العام منذ عام 2015 إلى إعاقة فرص السوريين في التقدم بطلبات للحصول على تصريح عمل[23]. وبحسب آخر تقرير سنوي متاح صادر عن وزارة العمل عام 2018، يقتصر العدد الإجمالي للسوريين الذين حصلوا على تصاريح عمل في عام 2017 على 551، في حين تمكن 1655 سورياً من تجديد تصاريح عملهم[24].

5.2 القيود المفروضة على الأجانب الذين ينخرطون في الأنشطة التجارية

والأهم من ذلك، أنّ إمكانية انخراط الأجانب بأنشطة تجارية في لبنان مقيدة بموجب القرار رقم 1/29 لسنة 2018[25]. وتحت فئة «أصحاب العمل»، ينص القرار على أنّ الحق في القيام بالأعمال والمهن التالية يقتصر على المواطنين اللبنانيين. وهذا يشمل:

الأنشطة التجارية على أنواعها – المطاعم – أعمال الصرافة – المحاسبة – الوساطة – التأمين – العمولة – الأعمال الهندسية على أنواعها – صناعة المعادن – الطباعة والنشر والتوزيع – البذر والإصلاح – تصفيف الشعر – الكي والصباغة – إصلاح السيارات (حدادة، دهان، أعمال ميكانيكية، تركيب زجاج، فراش السيارة والكهرباء) - الأعمال الحرة – (الهندسة، الطب، الصيدلة، المحاماة وغيرها) وسائر المهن التي ينظمها قانون يمنع ممارستها من قبل أشخاص غير لبنانيين وأيّ مهنة أو تجارة أو عمل يثبت أنّه يشكل منافسة أو ضرراً لأصحاب العمل اللبنانيين[26].

وهذا يعكس المبدأ العام المتمثل في الحفاظ على الوظائف في لبنان للعمال اللبنانيين. هناك ثلاثة استثناءات من القاعدة العامة[27]:

- **يُعفى الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية والبلديات من قيود وشرط الحصول على تصريح عمل[28].** إلا أن هذا الإعفاء لا يشمل المهن الحرة وغيرها من المهن التي ينظمها نص قانوني يمنع الأجانب من مزاولتها.

21 وزير العمل، القرار رقم 221/21 والقرار رقم 219/1 الصادر في 5 أكتوبر 2006 والمذكرة رقم 2/89 الصادرة في 20 نوفمبر 2006. كما يستفيد المواطنون السوريون أيضاً من إعفاء قدره 75 في المائة من رسوم تصاريح العمل؛ القانون رقم 1/70 الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 1970 والمعدل في عام 2004. باستثناء هذه الاستثناءات، يتعين على المواطنين السوريين العاملين لحسابهم الخاص استيفاء المتطلبات الأخرى والحصول على تصريح عمل.

22 استنادًا إلى ورقة حقائق المجلس النرويجي للاجئين/برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية حول قانون عمل المواطنين السوريين، *«لا يحق لأصحاب العمل السوريين التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل في وزارة العمل إلا عندما يرغبون في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو شركة قابضة أو شركة خارجية (أوف شور)»*. ويشير التقرير إلى أنّ *«المواطنين السوريين غير قادرين على بدء أعمال تجارية عبر طرق أخرى، مثل التسجيل كتاجر في السجل التجاري أو ببساطة عن طريق إنشاء مؤسسة تجارية»*. انظر المجلس النرويجي للاجئين (2014)، ورقة حقائق حول قانون عمل المواطنين السوريين، سلسلة ورقة حقائق برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية للمحامين، صفحة 10.

23 للاطلاع على الآثار السلبية لهذه الممارسة على إجمالي العمالة الأجنبية، انظر تقرير القادة (2019)، قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية والتحديات والفرص، صفحة 33.

24 https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/454d221f-9d0c-4d06-b327-8b8478636fad.pdf.

25 وزير العمل، القرار رقم 29/1 الصادر في 15 فبراير 2018 المتعلق بالمهن المحصورة باللبنانيين فقط.

26 المادة 2 من القرار رقم 29/1 لسنة 2018.

27 انظر المادة 3 من القرار رقم 29/1 لسنة 2018.

28 المادة 2 من القرار رقم 29/1 لسنة 2018.

- **يحق لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من تطبيق أحكام القرار** بشرط استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في نظام العمال الأجانب والتي تشمل:[29]
  - الاختصاصيون أو الخبراء أو الفنيون الذين لا يمكن للمواطن اللبناني أنّ يقوم بعملهم، على أنّ يثبت الأجنبي ذلك بموجب شهادة صادرة عن المكتب الوطني للتشغيل، ويثبت الشخص الذي يطلب تشغيل الأجنبي أنّه حاول العثور على موظف لبناني الجنسية لمدة ثلاثة أشهر لكنه لم ينجح.
  - مديرو أو ممثلو الشركات الأجنبية المسجلة في لبنان.
  - المقيمون في لبنان منذ الولادة.
  - الأشخاص من أصل لبناني أو المولودين من أم لبنانية.
  - الأجانب من الدول التي تسمح للمواطنين اللبنانيين بمزاولة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي القيام بها في لبنان[30].
- يُسمح للعمال السوريين التقدم بطلبات للحصول على تصاريح عمل في مجالات **الزراعة والبناء والبيئة** وبالتالي يستثنون من أحكام القرار رقم 29/1 فيما يتعلق بهذه القطاعات فقط[31].

لوزير العمل حق تقديري في أنّ يُقرّر، سنوياً، الوظائف والمهن التي يجب أنّ تقتصر على المواطنين اللبنانيين[32]. وبالإضافة إلى افتقارها إلى أيّ معايير موضوعية أو تقييم شامل، فإنّ هذه القائمة تتوسع باستمرار[33]، في أغلب الأحيان بما يتعارض مع بعض المبادئ التجارية والاقتصادية الرئيسية التي يكرسها التشريع اللبناني[34].

يحق لوزير العمل، على أساس سنوي، في شهر كانون الأول/ديسمبر، إصدار قرارات تتعلق بالأعمال والمهن التي ترى وزارة العمل أنّها تقتصر على المواطنين اللبنانيين فقط[35]. صدر القرار رقم 1/29 عام 2018، ويبدو أنّ وزير العمل لم يصدر أيّ قرار آخر بإلغاء أو تعديل القرار رقم 1/29 منذ ذلك الوقت. وبالتالي فإنّ القرار رقم 291/1 لا يزال قيد التنفيذ من قبل وزارة العمل.

29 المادة 8 من نظام العمال الأجانب.

30 المادة 8 من نظام العمال الأجانب.

31 المادة 2 من القرار رقم 29/1 لسنة 2018. تم النص على هذا الاستثناء بموجب المادة 2 (2) من قرار وزارة العمل رقم 41/1 لسنة 2017.

32 انظر المادتين 8،9 من المرسوم رقم 17561، وفقاً للمبدأ التقليدي المتمثل في حصر عدد من الوظائف بالمواطنين اللبنانيين. منذ عام 1982، خصصت مراسيم وقرارات وزارة العمل قائمة واسعة من المهن للمواطنين اللبنانيين. هذه القرارات متشابهة تقريبًا من حيث المحتوى. وتشمل المهن الرئيسية المقيدة ما يلي: الأنشطة الإدارية والمصرفية والتأمينية والتعليمية بكافة أنواعها، وعلى الأخص: الرئيس، العميد، المدير، نائب المدير، مدير المكتب، أمين الصندوق، المحاسب، السكرتير، الكاتب؛ التعليم؛ التمريض؛ جميع الوظائف في الصيدليات والأدوية والمختبرات؛ خبير التجميل؛ الحداد؛ الكاتب المختزل؛ موظف كمبيوتر، أمين أرشيف، ممثل تجاري، مندوب تسويق، أمين مستودع؛ البائع؛ الصائغ؛ الخياط؛ السباك؛ الكهربائي؛ أعمال الطلاء؛ الميكانيكي؛ أعمال الصيانة؛ تركيب الزجاج؛ طاهٍ للأطعمة الشرقية؛ مرشد؛ حارس؛ سائق؛ نادل؛ حلاق؛ بلاط؛ عامل تركيب ورق الجدران؛ عامل الجبس؛ الألومنيوم والحديد والخشب والديكور؛ التنجيد؛ الأعمال التجارية الإلكترونية؛ المساح؛ المُخمّن؛ الصيد البحري؛ الهندسة من مختلف التخصصات. التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، باستثناء تدريس اللغات الأجنبية. تعمل هذه المراسيم أيضًا على إعفاء بعض الأفراد أو المجموعات من كلّ هذه القيود أو جزء منها. على سبيل المثال: زوج وأبناء امرأة لبنانية (ولكن ليس زوجة رجل لبناني)؛ اللاجئون الفلسطينيون في لبنان (باستثناء أصحاب المهن النقابية)؛ العمال السوريون في قطاعات الزراعة والصرف الصحي والبناء؛ مدير أو ممثل شركة أجنبية مسجلة في لبنان؛ مقيم في لبنان منذ ولادته؛ والخبير المختص أو الفني الذي لا يمكن للمواطن اللبناني أنّ يقوم بعمله (يثبت ذلك ببيان من المكتب الوطني للتشغيل).

33 لطالما منحت قرارات الوزراء المتعاقبين استثناءً صريحاً للاجئين السوريين فيما يتعلق بثلاثة قطاعات: قطاعات الزراعة والبناء والبيئة. إلا أنّ هذا الاستثناء لم يرد في القرار الأخير رقم 96/1 الصادر في 21 نوفمبر 2021.

34 تُعزّز التشريعات التجارية والاقتصادية اللبنانية التجارة الحرة المحلية وسياسات الاستثمار المفتوحة للأجانب؛ ويخضع المستثمرون المحليون والأجانب لنفس مجموعة القوانين والأنظمة. إنّ القرارات التي اتخذها الوزراء المتعاقبون، وفقًا لنطاقها الواسع المفرط، لا تتعارض بشكل واضح مع نظام المشاريع الحرة برمته فحسب، بل ستبطل أيضًا هذا النظام الأخير إذا تم تطبيقه على جميع الأجانب كما هو منصوص عليه.

35 المادة 9 من نظام العمال الأجانب.

فيما يتعلق بالإعفاء المتعلق بشرط المعاملة بالمثل المذكور في القرار رقم 29/1[36]، على الرغم من إبرام عدد من الاتفاقيات بين لبنان وسورية بهدف تحقيق التبادل في التكامل الاقتصادي وفق مبدأ حرية الإقامة والعمل والتوظيف وممارسة النشاط الاقتصادي وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، لا توجد بنود صريحة تنص على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالسماح لمواطني إحدى الدولتين (سواء سورية أو لبنان) بتأسيس مشاريع صغيرة لممارسة أنشطة تجارية في الدولة الأخرى.

من حيث المبدأ، لا يجوز للمواطنين السوريين، ما لم يتم استثناؤهم بموجب قرار صادر عن وزير العمل وفقاً للأحكام التقييدية للقرار رقم 29/1[37] ، إنشاء وإدارة مشاريع صغيرة لأنّ ذلك من شأنه أنّ يؤهلهم لممارسة الأنشطة التجارية كأصحاب عمل. ومن الناحية العملية، تمّ تنفيذ القرار رقم 29/1 في بعض البلديات اللبنانية التي قامت بإغلاق المحال التجارية والشركات الصناعية التي يديرها أو يملكها مواطنون سوريون.

5 3 تأسيس الأجانب شركات في لبنان

يحق للسوريين تأسيس شركات أو الدخول في شراكات مع مواطنين لبنانيين من أجل ممارسة الأعمال التجارية بموجب نفس القوانين والأنظمة المطبقة على الرعايا الأجانب الآخرين الراغبين في ممارسة الأعمال التجارية في لبنان. لا يفرق قانون التجارة بين المستثمرين المحليين والأجانب بشكل عام، إلا في القطاعات ذات المتطلبات والقيود المُحدّدة مثل العقارات والتأمين والإعلام والمصارف[38]. ومع ذلك، يحتاج جميع الأجانب إلى تأشيرة صالحة أو تصريح عمل للعمل أو إدارة الأعمال التجارية في لبنان.

يُسمح للأجانب بشكل عام (بما في ذلك المواطنين السوريين) بتأسيس شركات لبنانية يمكنهم من خلالها إدارة أعمالهم في لبنان بشرط أنّ تبلغ المساهمة المالية للأجنبي في الشركة ما لا يقل عن 100 مليون ليرة لبنانية[39]. بموجب قرار وزارة العمل رقم 205 لسنة 2008، يجب على الأجنبي الذي يرغب في أن يصبح صاحب عمل في لبنان أن يقدم إلى وزارة العمل الوثائق التالية:

- طلب موقع من الأجنبي أو وكيله الرسمي يحدد فيه نوع عمل الشركة التي يرغب في تأسيسها وحجمها وموقعها ورأسمالها ويؤكد أنّ مساهمة الأجنبي في رأس مال الشركة لا تقل عن 100 مليون ليرة لبنانية.
- يجب تقديم شهادة مصرفية تثبت أنّ الأجنبي يملك مليون ليرة لبنانية على الأقل[40].
- نسخة من جواز سفر الأجنبي ساري المفعول لمدة 18 شهراً على الأقل.
- تعهد موثق أمام كاتب عدل فيما يتعلق بتوظيف ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص لبنانيين بشرط أنّ يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (NSSF) وأنّ يكون العمل التجاري مُسجلًا في وزارة العمل (إدارة التوظيف والإدارات الإقليمية).
- تعهد بتسجيل الشركة كشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أمام السجل التجاري، وأمام الجهات الإدارية المختصة الأخرى قبل تقديم طلب الموافقة المسبقة أو تصريح العمل وبشرط أنّ تكون شروط السجل التجاري أو الرخصة متطابقة مع تصريح العمل من حيث نوع العمل وقيمة رأس المال المصرح به بالإضافة إلى التعهد بإدراج تقرير مدقق الحسابات الأخير[41].

36 انظر النقطة الأخيرة من المادة 3 من القرار رقم 29/1 لسنة 2018.

37 المادة 3 من القرار رقم 29/1 لسنة 2018.

38 مؤسسة التدريب الأوروبية (2015) سوق العمل وسياسات التشغيل في لبنان، صفحة 4.

39 قرار وزارة العمل رقم 1/205 الصادر في 3 أكتوبر 2008.

40 قرار رقم 221/1 الصادر في 5 أكتوبر 2006 المتعلق بالوثائق المطلوبة للحصول على تصريح عمل للأجانب.

41 من الناحية العملية، تشترط وزارة العمل أنّ تكون الشركة قد تمّ تأسيسها وتسجيلها حسب الأصول قبل تقديم الطلب بموجب القرار رقم 205. ومن المفهوم أنّ وزارة العمل تراجع كلّ طلب على أساس كلّ حالة على حدة وقد قبلت مثل هذه التعهدات بشرط أنّ يكون المواطن السوري قادرًا على إثبات أنّ لديه الأموال اللازمة للامتثال لمتطلبات الحد الأدنى لجزء رأس المال البالغ 100,000,000 ليرة لبنانية سواء من خلال حساب مصرفي أو عقارات أو غيرها. تقبل وزارة العمل حاليًا أيضًا تعهدات بزيادة رأس المال (أيّ لتلبية الحد الأدنى من متطلبات جزء رأس المال البالغ 100,000,000 ليرة لبنانية) في الشركات القائمة بالفعل بشرط أنّ يكون المواطن السوري، كما ذكرنا سابقًا، قادرًا على إثبات أنّ لديه الأموال اللازمة لتلبية الحد الأدنى من متطلبات جزء رأس المال الذي تفرضه وزارة العمل.

هناك أيضًا متطلبات الحد الأدنى من الحصص لتوظيف المواطنين اللبنانيين في الشركات التي توظف أجانب، وهي:

- في الشركات التي تقوم بأعمال التنظيف، يجب تشغيل عامل لبناني واحد لكلّ 10 عمال أجانب.
- في الشركات التي تقوم بأعمال البناء وما في حكمها تكون النسبة لبنانياً واحداً عن كلّ أجنبي.
- في الشركات الأخرى تكون النسبة ثلاثة لبنانيين لكلّ أجنبي[42].

ويجوز لوزير العمل تعديل هذه الحصص إذا تبين من واقع العمل وطبيعة العمل ضرورة زيادة هذه الحصص أو تخفيضها[43].

42 المادة 2 من القرار رقم 75.

43 المادة 2 من القرار رقم 75.

عمال اليومية في بر إلياس (تصوير: نادين مالي)

صاحب مصنع سوري (تصوير: وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة)

6 | أنواع هياكل الأعمال التجارية

6.1 هياكل الأعمال التجارية

هناك **مجموعة واسعة من الهياكل المحتملة لممارسة الأعمال التجارية في لبنان.** ويشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون **كتجار منفردين في العمل الحر** أو في **هياكل الشركات.**

ولأغراض هذا الدليل، تمّ تعريف **المشاريع الصغيرة** على أنّها تشمل الأفراد الذين يقومون بمشاريع تجارية صغيرة أو يمارسون مهن حرفية بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة مثل التجار أو الباعة أو أصحاب المتاجر خارج هيكل الشركة[44]. وينص قانون التجارة على أنّ: *«الأفراد الذين يقومون بمشاريع تجارية صغيرة أو يمارسون مهن حرفية بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة مثل التاجر المتجول أو التاجر اليومي أو أولئك الذين يقومون بعمليات توصيل صغيرة عن طريق البر أو البحر، لا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالدفاتر التجارية أو تلك المتعلقة بقواعد النشر التي يقتضيها هذا القانون»*[45].

يمكن تصنيف **العمل الحر**[46] ضمن المفهوم الأوسع لريادة الأعمال. ووفقًا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، فإنّ ريادة الأعمال *«تعني القدرة والرغبة في تصور وتنظيم وإدارة مشروع جديد منتج، وقبول جميع المخاطر المصاحبة والسعي وراء الربح كمكافأة»*[47]. ويشير هذا التعريف إلى أيّ *«فرد يُحدّد الفرص المتاحة في السوق ويُخصّص الموارد ويخلق القيمة»* بغض النظر عن الهيكل القانوني الذي قد يعتمده هذا الفرد لأعماله التجارية. في الواقع، قد يختار رائد الأعمال ممارسة نشاطه المهني من خلال:

- إنشاء شركة تتبع أحد أشكال تنظيم الأعمال ذات الصلة، أي شراكة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي إنشاء كيان يتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن المالك بغض النظر عن حجمه (الشركات متناهية الصغر، والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والشركات ذات النمو المرتفع).
- العمل كأشخاص يعملون لحسابهم الخاص من دون إنشاء كيان مستقل. وبموجب هذا النموذج، سيكون لدى الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص مسؤولية غير محدودة فيما يتعلق بالتزامات العمل نظرًا لأنهم يشتركون في كيان قانوني ومالي واحد مشترك مع أعمالهم.

44 تنص المادة 10 من قانون التجارة على أنّ: *«الأفراد الذين يقومون بمشاريع تجارية صغيرة أو يمارسون مهن حرفية بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة مثل التاجر المتجول أو التاجر اليومي أو أولئك الذين يقومون بعمليات توصيل صغيرة عن طريق البر أو البحر، لا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالدفاتر التجارية أو تلك المتعلقة بقواعد النشر التي يقتضيها هذا القانون».*

45 المادة 10 من قانون التجارة.

46 انظر التعريف في القسم السابع (العمل الحر) من هذا الدليل.

47 الأونكتاد (2012)، إطار سياسات ريادة الأعمال وإرشادات التنفيذ، صفحة 1؛ انظر أيضًا حول هذا الموضوع فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، الأونكتاد (2018)، دليل سياسات ريادة الأعمال للمهاجرين واللاجئين.

6.2 هياكل الشركة

في حين أنّ عددًا قليلًا جدًا من الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص سيقومون بتأسيس هياكل الشركة، فيتبر من المهم تحديد الخيارات المتاحة. كما هو مذكور أعلاه، يمكن للشركات، باعتبارها كيانات قانونية، توفير الحماية ضد المسؤولية غير المحدودة للأشخاص العاملين في مجال الأعمال التجارية، في ظل ظروف معينة. إنّ هياكل الشركة الرئيسية بموجب القانون اللبناني هي كما يلي:

1. الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي الشركات التي يتمّ تأسيسها بين شخص واحد (مساهم واحد) وصولًا إلى 20 شخصًا ومسجلة رسميًا في السجل التجاري. يسمح المرسوم التشريعي رقم 34 الصادر في 5 أغسطس 1967 للأجانب بتملك وإدارة 100 في المائة من أسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا كانت الشركة تمارس أنشطة تجارية معينة مثل التمثيل التجاري الحصري. وتتحدد مسؤولية الشركاء في الشركة بقيمة أسهمهم والتي بدورها تعكس قيمة مساهمتهم المالية في الشركة. يتم تنظيم الشركة من خلال النظام الأساسي أو مذكرة التفاهم التي تمت صياغتها من قبل مؤسسي الشركة وتُحدّد الأدوار والمسؤوليات داخل الشركة بالإضافة إلى الوظائف الإدارية والحوكمة. يجب توقيع النظام الأساسي وتوثيقه وإيداعه في السجل التجاري.

2. الشركات المساهمة

تتألف **الشركات المساهمة** من ثلاثة أشخاص أو أكثر ويجب أنّ يكون رأس مالها 30 مليون ليرة لبنانية على الأقل. يحق للمساهمين في الشركة الحصول على عضوية الشركة، ولهم حق المشاركة في قرارات الإدارة وحق التصويت. تقتصر مسؤولية المساهمين على قيمة أسهمهم. يحق للأجانب تملك أسهم في الشركات المساهمة على الرغم من أنّ ثلثي أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يجب أنّ يكونوا من المواطنين اللبنانيين[48].

تشمل هياكل الشركات الأخرى في لبنان الشركات القابضة[49] أو الشركات الخارجية (أوف شور)[50] أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان.

6.3 الشراكات

يعترف القانون اللبناني بنوعين من الشراكات، وهما (1) الشراكات العامة و(2) الشراكات المحدودة.

تتكون **الشراكات العامة** من شخصين أو أكثر أو «شركاء». يعتبر جميع الشركاء مسؤولين شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها. وبما أنّ الشراكات العامة تنخرط في الأنشطة التجارية، فيجب أنّ تكون مسجلة في السجل التجاري.

الشراكات المحدودة هي شكل محدود من الشراكة مع نوعين من الشركاء. يمتلك الشركاء العامون الشركة ويديرونها ويكونون مسؤولين عن جميع الديون والالتزامات بينما يقدم الشركاء المحدودون (أو الصامتون) مساهمات مالية في الشركة ولكنهم لا يشاركون في إدارة الشركة. وعلى هذا النحو، فإنّ التزاماتهم تقتصر على مدى مساهمتهم المالية.

في حين أنّه لا يتوجب على الشراكات إيداع النظام الأساسي في السجل التجاري، فيعتبر من المهم للشركاء صياغة اتفاقية شراكة تُحدّد التزاماتهم المتبادلة. يجب أنّ تكون اتفاقية الشراكة هذه مفصلة بما يكفي لتوضيح الترتيبات بين الشركاء وتقليل احتمالية الخلاف في المستقبل.

48 المادة 144 من القانون رقم 126 الصادر في 29 مارس 2019.
49 تخضع الشركات القابضة للمرسوم رقم 45 لسنة 1983 والقانون رقم 772 الصادر في 11 نوفمبر 2006.
50 يتمّ تنظيم الشركات الخارجية (أوف شور) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 46 الصادر في 24 يونيو 1983.

وينبغي أنّ تغطي المسائل التالية:

- أدوار ومسؤوليات الشركاء فيما يتعلق بالتشغيل والإدارة اليومية للأعمال.
- المساهمات المالية لكلّ شريك في العمل، بما في ذلك حصص كلّ شريك في العمل.
- ترتيبات تقاسم الأرباح بين الشركاء.
- الترتيبات المالية ومسك الدفاتر، بما في ذلك حفظ سجلات الدخل والنفقات والترتيبات المصرفية والتفويض بالتوقيع والحصول على القروض وتحمل الديون وتدقيق الحسابات والتنسيق مع الضرائب والجهات الحكومية الأخرى بما في ذلك الضمان الاجتماعي.
- عملية صنع القرار والسلطة المفوضة أو التنفيذية لتمثيل الأعمال.
- إجراءات حل النزاعات.
- ترتيبات إغلاق أو تصفية الأعمال وحل الشراكة، بما في ذلك توزيع الدخل والأصول وسداد المساهمات المالية والتعامل مع الديون والالتزامات.

قد تكون مثل هذه الاتفاقيات مفيدة في حالة حدوث نزاعات تجارية بين الشركاء.

إصلاح السقف في مخيم البداوي للآجئين (تصوير: دار المصوّر/المجلس النرويجي للاجئين)

مصممة أزياء (تصوير: هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

7 | العمل الحر

7.1 العمل الحر: التعريف

العمل الحر هو وسيلة لممارسة الأعمال التجارية بغض النظر عن نوع النشاط الذي تمارسه وهيكل العمل المختار. وبعبارات بسيطة، يمكن تعريف الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص على أنّه رائد أعمال أو عامل لحسابه الخاص. وبدلاً من الاعتماد على صاحب العمل والراتب الذي يقدمه هذا الأخير، فإنّ الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص سيولد دخلاً مباشراً من العملاء وبالتالي من الخدمة أو السلع المقدمة خارج أيّ علاقة تبعية.

يُعرّف البنك الدولي العمل الحر بأنّه يشمل *«أولئك العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص أو مع شريك واحد أو عدد قليل من الشركاء أو في تعاونيات، ويشغلون نوع الوظائف المُحدّدة على أنّها (وظائف العمل الحر) أيّ الوظائف التي يعتمد فيها الدخل بشكل مباشر على الأرباح المستمدة من السلع والخدمات المنتجة»*[51].

يبدو أنّ العمل الحر هو اتجاه صاعد في لبنان[52]. وفي عام 2011، قدرت دراسة أجراها البنك الدولي أنّ 15.6 في المائة من إجمالي العمالة في لبنان يعملون لحسابهم الخاص[53]. وفي عام 2020، تمّ الإبلاغ عن أنّ هذا الرقم بلغ 36.12 في المائة[54]. وبالمثل، فإنّ هذا الاتجاه يتزايد بين اللاجئين السوريين الذين يعملون بشكل رئيسي في القطاع غير الرسمي[55].

وفي حين أنّ بعض السوريين قد سلكوا هذا الطريق انطلاقاً من روح «ريادة الأعمال» و/أو البناء على تجربتهم السابقة في سورية، يبدو أنّ آخرين قد تبنوا هذا الطريق، في الآونة الأخيرة، كآلية للبقاء على قيد الحياة[56].

51 تعريف البنك الدولي للعمل الحر كما هو وارد في World Bank Meta Glossary.

52 انظر، بيت.كوم (2021)، استبيان بيت.كوم: ريادة الأعمال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

53 انظر أعلاه، البنك الدولي (2011)، السعي من أجل وظائف أفضل. تحدي العمل غير الرسمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، صفحة 9.

54 لبنان – الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص؛ الإجمالي (% من إجمالي العاملين) - القيم الفعلية والبيانات التاريخية والتنبؤات والإسقاطات كما تم الحصول عليها من البنك الدولي في يوليو 2022؛ مقتبس من https://tradingeconomics.com/lebanon/self-employed-total-percent-of-total-employed-wb-data.html.

55 وهذا ما تشير إليه ضمناً الأرقام الواردة أعلاه والتي تم تقديرها على أساس إجمالي مستوى العمالة في لبنان، وبالتالي تشمل مستويات توظيف السوريين.

56 فتح الله ر. (2020)، تحت الرادار؟ كيف يتكيف رواد الأعمال السوريون اللاجئون ويعملون في الاقتصاد غير الرسمي في لبنان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، صفحة 8.

وفي الواقع، فإنّ جائحة كوفيد19-، التي تزامنت مع حالة من الانهيار الاقتصادي العام، أثرت بشدة على سبل عيش اللاجئين السوريين من بين مجموعات أخرى من العمال المستضعفين. يكشف تقرير لمنظمة العمل الدولية[57] أنّ عدداً كبيراً جداً من الموظفين (اللبنانيين والسوريين) عانوا من انخفاض و/أو فقدان أجورهم بسبب الوباء. وأدى ذلك إلى إنهاء عملهم[58] أو تخفيض ساعات عملهم أو تخفيض أجورهم من قبل أصحاب العمل.

2.7 أمثلة من الميدان

تنعكس هذه السيناريوهات المختلفة في مجموعات النقاش المركزة (FGDs) والمقابلات التي أجريت مع اللاجئين السوريين لغرض هذا البحث. بالنسبة لمعظم من أجريت معهم المقابلات، شكلت الأزمات المتتالية نقطة تحول في توجهات عملهم كما يتضح من الأمثلة التالية.

«لقد أصبح راتب زوجي ضئيلاً جدًا. كان عليّ أنّ أساهم في نفقات الأسرة، لكن لم يمنحني أحد وظيفة. لذلك، فعلت أكثر ما أعرفه، وبدأت في تحضير اللبن (الزبادي) ومنتجات الألبان الأخرى وبيعها إلى جيراني»، تقول إحدى المشاركات[59].

أبلغ مشاركون آخرون عن تغييرات جذرية في ترتيبات عملهم. *«لقد كان لدي اتفاق مع صاحب العمل ينص على توفير مكان أقيم فيه أنا وعائلتي، بالإضافة إلى راتب شهري»*، يوضح أحد المشاركين الذكور[60]. ويضيف: *«عندما بدأت الأزمة، بدأ الراتب في الانخفاض. لجأ صاحب العمل إلى إجراء تخفيضات تحت مبررات مختلفة بما في ذلك الإيجار. وانتهى بي الأمر إلى عدم الحصول على أيّ شيء تقريبًا. ولم يكن لدي خيار آخر سوى العمل بمفردي»*.

كشف اللاجئون السوريون العاملون لحسابهم الخاص الذين تمت مقابلتهم عن عملهم في قطاعات مختلفة خارج أيّ إطار تنظيمي[61]. وكان من بين المشاركين: الحرفيون والعمال اليدويون (الخياطون والسباكون والكهربائيون والنجارون وعمال البلاط والميكانيكا) وعمال الصيانة (أيّ صيانة أجهزة تكييف الهواء) وعمال النظافة ومُصفّفي الشعر ومُوزّدي الطعام وعمال اليومية الذين يقبلون أيّ عمل يمكنهم العثور عليه.

وأفاد عدد قليل من المشاركين بأنّ لديهم متاجرهم الخاصة. وذكر معظمهم أنّهم يعملون من المنزل أو يقومون بتوصيل الخدمات والسلع إلى منازل العملاء باستخدام علاقاتهم الشخصية للوصول إلى العملاء (الجيران والأصدقاء والمعارف بشكل رئيسي) أو من خلال تطبيقات مُحدّدة مثل الواتساب[62]. ومع ذلك، أكد ممثلو البلديات، الذين تمت مقابلتهم بصفتهم مقدمي المعلومات الرئيسيين، أنّ العديد من السوريين يمتلكون فعليًا، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، متاجر في مناطق بلدياتهم[63]. وفي بعض الأحيان يتمّ تسجيل المحلات التجارية بأسماء أشخاص لبنانيين أو من خلال اتفاقيات غير رسمية مع بلديات معينة. وتشمل هذه المحلات متاجر البيع بالتجزئة العامة والبقالة والمخابز وورش الصيانة والإصلاح.

57 يشير التقرير إلى أن 94 في المائة من الموظفين المشاركين من الجنسيتين (اللبنانيين والسوريين) أفادوا بتخفيضات كبيرة في الأجور بسبب التسريح من العمل أو خفض ساعات عملهم أو أجورهم من جانب صاحب العمل؛ منظمة العمل الدولية (2021)، تقييم ظروف العمل غير الرسمي والأوضاع الهشة للفئات المهمشة في لبنان: مسح للبنانيين واللاجئين السوريين والفلسطينيين، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789220348833، صفحة 15.

58 في دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية، تمّ تسريح 84 في المائة من المشاركين من وظائفهم بشكل دائم أو مؤقت نتيجة لأزمة كوفيد19-. وتشير تقديرات الدراسة إلى أنّ ستين في المائة من اللاجئين السوريين تم تسريحهم بشكل دائم، في حين تم تسريح 31 في المائة منهم بشكل مؤقت. منظمة العمل الدولية (2020)، تأثير جائحة كوفيد19- على اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة في الأردن ولبنان، موجز الأدلة للسياسة، صفحة 3.

59 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الأولى، بيروت، 22 يوليو 2022.

60 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الثانية، صور، 20 يوليو 2022.

61 تشير الدراسة نفسها (منظمة العمل الدولية؛ 2020) إلى أنّه في عام 2020، عمل حوالي ثلث (35 في المائة) من اللاجئين السوريين في القطاع الزراعي، بينما عمل 19 في المائة في قطاع البناء وما مجموعه 20 في المائة في تجارة البيع بالتجزئة/صناعة الصيانة والإصلاح/الخدمات الأخرى؛ منظمة العمل الدولية (2020)، تأثير جائحة كوفيد19- على اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة في الأردن ولبنان، موجز الأدلة للسياسة، صفحة 3.

62 من بين 32 لاجئاً سورياً (ذكوراً وإناثاً) الذين شاركوا في مجموعات النقاش المركزة، صرح أربعة إنهم يمتلكون أو كانوا يمتلكون متجراً.

63 مقابلة مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، جبل لبنان، رئيس البلدية، 18 يوليو 2022؛ مقابلة مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، الجنوب، رئيس البلدية، 20 يوليو 2022؛ مقابلة مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، بيروت، مسؤول تطوير عمل البلديات، 21 يوليو 2022؛ مقابلة مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، جبل لبنان، رئيس الشرطة البلدية، 25 يوليو 2022.

3.7 العلاقة بين العمل الحر وقانون العمل

يُنظّم قطاع العمل الخاص في لبنان بشكل رئيسي قانون العمل[64] وقانون الضمان الاجتماعي[65] والمراسيم المكملة لهما[66]، بالإضافة إلى المرسوم رقم 1756 الذي ينظم عمل الأجانب في لبنان[67]. لا يُعرّف قانون العمل عقد العمل. وهذا التعريف وارد في قانون الموجبات والعقود[68] حيث وصفه بأنّه *«عقد يوافق بموجبه أحد المتعاقدين على وضع عمله في خدمة الطرف الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم الأخير بأدائه»*[69].

يُحدّد الفقه اللبناني ثلاث متطلبات أساسية لكي يكون العقد من سمات علاقة العمل. وهذه المتطلبات التي تعتبر «أركان عقد العمل» هي:

- العمل.
- الأجر.
- *«التبعية القانونية، أي خضوع الموظف لإشراف صاحب العمل ومراقبته وأداء أيّ عمل تحت إدارته»*[70].

ويعتبر الفقه أنّ عنصر **التبعية القانونية** هو المعيار الأكثر حسمًا في تمييز عقد العمل عن غيره من عقود المشاريع والخدمات[71]. وتقيس المحاكم اللبنانية هذا العنصر الأساسي من خلال عدّة مؤشرات؛ *«وأهمها مركز العمل وساعات العمل وخضوع الأجير لإشراف وتوجيه صاحب العمل»*[72]. ونتيجة لذلك، لا يؤثر نوع العمل الذي يؤديه الموظف على وصف العقد.

وعلى هذا الأساس فإنّ ميكانيكي السيارات أو الخياط أو مُورّد الطعام أو البائع أو أيّ شخص آخر يقدم خدمة أو سلعة للعميل من خلال علاقة تعاقدية لا تمثل التبعية بالمعنى الذي وضعه الفقه يعتبر **شخصًا يعمل لحسابه الخاص** ويستثنى من قانون العمل وحمايته[73]. وبالمثل، فإن عامل اليومية الذي يؤدي مهامه، سواء كان ذلك ليوم واحد أو بضعة أيام، بطريقة مستقلة وخارج الإشراف المباشر للعميل، يعتبر أيضًا شخصًا يعمل لحسابه الخاص[74].

الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، لبنانيون وأجانب، مستبعدون حالياً من نظام الضمان الاجتماعي الرسمي، على الرغم من أنّ ذلك كان ممكناً بالنسبة للبنانيين لفترة من الوقت في عام 2003[75]. وفي الواقع، فإنّ قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1963، الذي أنشأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، له نطاق أوسع من قانون العمل وكان المقصود منه في البداية أنّ يشمل جميع فئات العاملين في القطاع الرسمي[76].

64 صدر قانون العمل في 23 سبتمبر 1946.

65 صدر قانون الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم رقم 13955 في 26 سبتمبر 1963.

66 تضاف إلى هذه النصوص قوانين ومراسيم أخرى مثل المرسوم رقم 7993 الذي حدّد أصول تنظيم النقابات العمالية (1952) وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم (1964).

67 المرسوم رقم 1756 لسنة 1964 المتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان. للحصول على تحليل شامل لقانون العمل اللبناني، يرجى الاطلاع على تقرير القادة (2019)، قطاع العمل في لبنان: الأطر القانونية والتحديات والفرص، صفحة 33.

68 قانون الموجبات والعقود، المعروف أيضًا بالقانون المدني، الصادر في 9 مارس 1932. تشير المادة 12 من قانون العمل إلى عقد العمل كما هو مُحدّد في القانون المدني العام.

69 المادة 624 من قانون الموجبات والعقود.

70 محكمة التمييز، الغرفة المدنية، بيروت، القرار رقم 93 الصادر في 29 نوفمبر 2018، يمكن الوصول إليه عبر مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، (http://77.42.251.205/).

71 مجلس العمل التحكيمي، القرار رقم 678 الصادر في 10 ديسمبر 2018، يمكن الوصول إليه عبر مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، (http://77.42.251.205/).

72 محكمة التمييز، الغرفة المدنية، بيروت، القرار رقم 1 الصادر في 3 يناير 2013، يمكن الوصول إليه عبر مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، (http://77.42.251.205/).

73 بالإضافة إلى ذلك، يتم أيضًا استبعاد فئات أخرى بشكل صريح من قانون العمل بغض النظر عن نوع العقود (حسب نوع النشاط). ويشمل ذلك العمال في المنازل والنقابات الزراعية التي تخضع لتشريعات خاصة. يُحدّد قانون العمل معايير دنيا وقائية للأجور والتسريح من العمل وساعات العمل والإجازات السنوية وما إلى ذلك.

74 ومن الجدير بالذكر أنّ عمال اليومية الذين يؤدون مهامهم تحت الإشراف المباشر ووفقاً لتعليمات العميل/ صاحب العمل يعتبرون في علاقة عمل بالمعنى المقصود في قانون العمل ولكنهم مستثنون من نطاق هذا الأخير (المادة 7). وقد قدّر المُشرّع أنّ خصوصية العمل اليومي والعامل تتطلب نظام حماية خاصًا لم يبصر النور بعد.

75 يُشكل سائقو سيارات الأجرة اللبنانيون استثناءً لهذا الاستثناء. حول الموضوع العام، انظر عبدو ن. (2019)، الحماية الاجتماعية في لبنان: من نظام امتيازات إلى نظام حقوق.

76 شوفاني ن. (2011)، الوجيز في قانون الضمان الاجتماعي. شرح قانون الضمان الاجتماعي، بيروت، صفحة 74.

وينص القانون، من بين المستفيدين الآخرين، على العمال بجميع أنواع العقود، بما في ذلك العمال المؤقتين والموسميين والمتدربين وغيرهم من أنواع العمال. كما ذكر العمال الذين يعملون لدى عدة أصحاب عمل، مع ذكر صراحة العاملين في البحر والموانئ، وعمال البناء والعمال الذين لا يرتبطون بأيّ شكل من الأشكال بصاحب عمل، على أنّ تُحدّد نطاق تغطيتهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على إجراء مُحدّد[77]. لذلك، فبينما يُحدّد قانون الضمان الاجتماعي أهدافاً طموحة، فإنّ تطبيقه يظل غير مكتمل ومجزأ. ولا يزال العمال غير المرتبطين بأيّ صاحب عمل مستبعدين من القانون في الوقت الحالي.

يحق للأجانب الذين يعملون في لبنان الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي، بشرط أنّ يكون لديهم تصاريح عمل سارية المفعول وأنّ تقدم بلدانهم الأصلية معاملة متساوية للعمال اللبنانيين. ومع ذلك، فإنّ القانون يستثني من التغطية أولئك الذين لا يعملون لدى صاحب عمل مُحدّد[78].

7 4 عمال اليومية

يمكن اعتبار **عمال اليومية** موظفين إذا كانوا يعملون تحت تبعية وإشراف صاحب العمل مقابل أجر، ولو لفترة قصيرة. ومع ذلك، سيتم اعتبارهم عاملين لحسابهم الخاص إذا لم يكونوا في «علاقة عمل» على النحو المُحدّد في قانون العمل، ولكنهم يعملون، على سبيل المثال، على أساس مؤقت كمقاولين بموجب عقد خدمة قصير الأجل. لا يعتبر عمال اليومية الذين يعملون على نطاق صغير لأنفسهم تجارًا إذا كانوا يقومون بتجارة صغيرة أو يمارسون مهن حرفية بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة[79].

77 المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي. انظر الدراسة التي نشرها المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كركي م. (2011)، الفئات التي تستفيد من صندوق الضمان الاجتماعي.

78 حسب المادة 9 الفقرة 5 من قانون الضمان الاجتماعي.

79 المادة 10 من قانون التجارة.

أعمال البناء (تصوير: دار المصوّر/المجلس النرويجي للاجئين)

سوق طرابلس (تصوير: تشارلز فريد)

8 | تسجيل التّجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية

8.1 الأنشطة التجارية

يجب على أيّ شخص يمارس **أنشطة تجارية** في لبنان أنّ يُسجل نفسه كتاجر في السجل التجاري، ما لم يكن معفياً بموجب القانون. لا يُحدّد قانون التجارة بشكل حصري ما يمكن اعتباره «نشاطًا تجاريًا». وبدلاً من ذلك، ينص القانون على مجموعة غير شاملة من بعض الأنشطة التي تعتبر تجارية بـ «*طبيعتها*»[80]. تتضمن هذه القائمة:

- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ما، سواء بيعت على حالتها أو بعد تصنيعها أو تحويلها.
- استئجار مثل هذه السلع.
- الصناعات التحويلية والمصانع، ولو ارتبطت باستثمار زراعي، إلا إذا تمّ تحويل المنتجات بعمل مادي بسيط.
- الأنشطة التعدينية والبترولية.
- المستودعات العامة.
- توريد المنتجات.
- الطباعة والنشر.
- أعمال الصرافة والخدمات المصرفية.
- النقل البري والبحري[81].
- الترفيه العام.

80 المادتان 6 و7 من قانون التجارة.

81 اعتمادًا على حجم العمل، يمكن اعتبار سائق سيارة الأجرة تاجرًا أو شخصًا يمتلك حرفة صغيرة.

جميع الأنشطة التي يمكن اعتبارها مماثلة لهذه الأنشطة نظرًا لتشابه خصائصها وأغراضها تعتبر أيضاً أنشطة تجارية[82]. وجميع الأنشطة التي يقوم بها التاجر لتلبية احتياجات أعماله تعتبر أيضًا تجارية بموجب القانون. وفي حالة الشك، يفترض أنّ أنشطة الشخص تمارس لأغراض تجارية ما لم يثبت خلاف ذلك[83].

2.8 التّجار

يُطلق على الشخص الذي يمارس الأنشطة التجارية تسمية التاجر ويجب عليه الالتزام باللوائح العامة لقانون التجارة الذي يتضمن القواعد العامة التي تحكم الأنشطة التجارية وكذلك سلوك الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة[84].

تعريف التاجر

يتمّ تعريف التجار على النحو التالي:

- الأشخاص الذين تتمثل مهنتهم في القيام بأنشطة تجارية.
- الشركات التي لها غرض تجاري[85].

يجب لاكتساب صفة التاجر استيفاء الشروط التالية[86]:

- **يجب على الشخص ممارسة الأنشطة التجارية.** بمعنى آخر، يجب أنّ يقوم الشخص بممارسة أنشطة تجارية على النحو المُحدّد في المادة 6 من قانون التجارة أو ممارسة أنشطة موازية أو مماثلة لها.
- **يجب ممارسة الأنشطة التجارية كمهنة وكمصدر رئيسي للرزق.** وهذا يعني أنّه يجب على الفرد أنّ يمارس النشاط التجاري بشكل كبير ومنتظم ومتكرر ومستمر حتى يعتاد على القيام به. ويجب أنّ تكون نية الشخص موجهة نحو ممارسة هذا العمل من أجل الربح وكمصدر رئيسي للرزق[87].
- **يجب على الفرد أنّ يمارس الأنشطة بشكل مستقل ولحسابه الخاص.** يجب أنّ تتم ممارسة الأنشطة التجارية خارج إطار علاقة التبعية التي من شأنها أنّ تحد من سلطتهم أثناء القيام بهذه الأعمال. وذلك لأنّ التاجر يتحمل مخاطر تجارته ويكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات المترتبة عليها. إذا قام شخص ما بممارسة أنشطة تجارية لحساب شخص آخر، فإنه لا يتحمل المخاطر والالتزامات ولا يمكن اعتباره تاجراً.
- **يجب أنّ يتمتع الشخص بالأهلية لمزاولة التجارة، أيّ سلطة القيام بالإجراءات القانونية الصحيحة.** يمكن أنّ تتأثر الأهلية بعمر الشخص أو بسبب افتقاره إلى الأهلية، كما هو الحال بالنسبة للأطفال الصغار أو الأشخاص الخاضعين للوصاية القانونية أو الرعاية بسبب قدراتهم العقلية المحدودة.

82 المادة 6 من قانون التجارة.
83 المادة 8 من قانون التجارة.
84 المادة 1 من قانون التجارة.
85 المادة 9 من قانون التجارة. ومن الجدير بالذكر أنّ الشركات التي لها غرض مدني ولكنّ تمّ تأسيسها على شكل شركات مساهمة أو شركات التوصية البسيطة تخضع لجميع التزامات التّجار المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من قانون التجارة ولأحكام الكونكوردات والإفلاس المنصوص عليهما في الكتاب الخامس من قانون التجارة.
86 يُشار هنا إلى الكتابات القانونية لإدوار عيد وكريستيان عيد في «دليل القانون التجاري» (الوسيط في القانون التجاري) المجلد الأول، صادر 2007، صفحة 96-108.
87 مجلس شورى الدولة، القرار رقم 7 الصادر في 3 أكتوبر 2007.

إعفاء التجار العاملين في مجال التجارة على نطاق صغير

ورد استثناء مهم لشرط التسجيل كتاجر في المادة 10 من قانون التجارة التي تنص على أنّ ***«الأفراد الذين يقومون بمشاريع تجارية صغيرة أو يمارسون مهن حرفية بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة مثل التاجر المتجول أو التاجر اليومي أو أولئك الذين يقومون بعمليات توصيل صغيرة عن طريق البر أو البحر، لا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالدفاتر التجارية أو تلك المتعلقة بقواعد النشر التي يقتضيها هذا القانون».***

التجار المتجولون هم الأشخاص الذين يمارسون مهنة التجارة في الشارع أو الأسواق أو في الأكشاك المؤقتة أو المتنقلة. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يبيعون الفواكه والخضروات والمواد الغذائية والملابس والصحف وغيرها من السلع[88]. ويشمل الاستثناء أيضًا أصحاب خدمات النقل الصغيرة مثل أصحاب سيارات الأجرة/التاكسي التي تتولى نقل الأشخاص أو حتى البضائع إلى مواقع محدودة، أو أصحاب القوارب الذين يقومون بتوفير ببعض خدمات النقل لمسافات قصيرة على الساحل.

لا يتناول قانون التجارة صراحةً ما إذا كان ينبغي للأشخاص الذين يقومون بأعمال تجارية صغيرة عبر الإنترنت الاستفادة من نفس الإعفاء بموجب المادة 10. ومع ذلك، ووفقاً للتعليق القانوني، يمكن الافتراض أنّ **المعيار** الذي تنطبق عليه أحكام المادة 10 هو **مستوى المبيعات التجارية والكميات التي يتم بيعها.** على هذا النحو، قد يستفيد صغار التّجار عبر الإنترنت من هذا الإعفاء.

يعتبر أصحاب هذه المهن تجاراً، وتعتبر أنشطتهم المرتبطة باحتياجات تجارتهم من الأنشطة التجارية. ومع ذلك، ونظراً لصغر حجم عملهم والإعفاء بموجب المادة 10، فإنّهم لا يخضعون للالتزامات المستحقة على التاجر مثل حفظ السجلات المالية والتسجيل في السجل التجاري. وبحسب الكتابات القانونية فإنّهم لا يخضعون أيضاً لأحكام الإفلاس[89].

8 3 التسجيل كتاجر

يمكن للأشخاص الطبيعيين تسجيل أنفسهم كتّجار في السجل التجاري في بيروت أو في المنطقة التي يقع فيها مقر عملهم الرئيسي[90]. يكون لكلّ محكمة ابتدائية قلم يتولى إدارته كاتب المحكمة تحت إشراف الرئيس أو قاضٍ آخر يعينه لهذا الغرض[91]. ويتمثل دور الكاتب في تسجيل البيانات المقدمة من قبل مقدم الطلب من دون التأكد من صحتها.

تعتبر إجراءات التسجيل بسيطة. بعد تقديم الطلب في السجل التجاري، يجب على مقدمي الطلبات دفع الرسوم المتوجبة في وزارة المالية قبل الرجوع إلى السجل لإنهاء الإجراء[92]. تبلغ قيمة الرسوم حوالى 2,500,000 ليرة لبنانية.

لا يزال الأشخاص غير المسجلين رسميًا كتّجار في السجل التجاري يعتبرون تجارًا بموجب القانون[93].

88 انظر على سبيل المثال التعليقات القانونية اللبنانية بما في ذلك الكتابات القانونية لإدوار عيد وكريستيان عيد في «دليل القانون التجاري» (الوسيط في القانون التجاري) المجلد الأول، صادر 2007، ص 106.

89 انظر على سبيل المثال التعليقات القانونية اللبنانية بما في ذلك الكتابات القانونية لإدوار عيد وكريستيان عيد في «دليل القانون التجاري» (الوسيط في القانون التجاري) المجلد الأول، صادر 2007، ص 106.

90 تشمل الوثائق المطلوبة استمارة الطلب واستمارة الإقرار التي يجب أنّ يملأها الشخص المعني وصورة واحدة؛ انظر موقع وزارة التجارة.

91 المادة 23 من قانون التجارة.

92 انظر موقع وزارة التجارة.

93 مجلس شورى الدولة، قرار رقم 179 الصادر في 7 يوليو 1978. إنّ كون الشخص تاجرا يمنح الشخص صفة قانونية ينظمها المُشرّع ويفرض على من يكتسبها التزامات معينة، مثل مسك الدفاتر التجارية. كما ذكرنا سابقًا، كما هو الحال مع الأشخاص الآخرين العاملين لحسابهم الخاص، يخضع التّجار لضريبة الدخل على دخلهم الشخصي.

8.4 تسجيل المؤسسات التجارية

يجوز للتّجار أنّ يمتلكوا مؤسسات تجارية، أيّ أعمال تجارية، بصفتهم أفراداً[94]. تخضع المؤسسات التجارية لقانون الموجبات والعقود والمرسوم رقم 11 الصادر في 11 يوليو 1967. يتمّ تعريفها على أنّها «وسائل المشروع التجاري» أو، بعبارات أبسط، المساحة المادية التي يمارس فيها التاجر نشاطه التجاري ويتفاعل مع العملاء مثل متجر بيع بالتجزئة أو محل بقالة أو مكتب خاص أو صالة عرض أو سوبر ماركت أو مطعم أو مباني تجارية أخرى[95].

تتكون **المؤسسات التجارية** من عناصر غير مادية (الاسم التجاري، الشعار، العملاء) وعناصر مادية (المساحة المادية، الأثاث، المعدات، الخ). يحتوي السجل التجاري على سجل خاص تُسجّل فيه المؤسسات التجارية والعقود المرتبطة بها[96]. يجب أنّ يتضمن تسجيل المؤسسة التجارية[97] الاسم التجاري للمؤسسة وموضوع التجارة. التسجيل له أثر إعلانيّ ويهدف إلى الإعلان عن المؤسسة وأيّ عمل أو عقد ذي صلة. في جوهره، فهو يسمح رسميًا للمؤسسة التجارية بممارسة العمل التجاري والانخراط في التجارة مع الجمهور.

ومن الناحية العملية، لا تقتصر المؤسسات التجارية على التّجار. قد يختار الحرفيون وغيرهم من المهنيين في بعض الأحيان التسجيل كتجار من أجل امتلاك «مؤسسة تجارية» يمكنهم من خلالها ممارسة أنشطتهم[98].

8.5 تسجيل الأسماء التجارية

يجب على التجار الذين يعتمدون أسماء تجارية وشعارات خاصة بهم، سواء على السلع أو الخدمات ويرغبون في حمايتها من الاستخدام غير السليم، تسجيلها كعلامات تجارية[99]. أطلقت وزارة الاقتصاد والتجارة خدمة التسجيل الإلكتروني للعلامات التجارية المتوفرة على الموقع التالي https://portal.economy.gov.lb/[100]. ويتضمن الموقع الإلكتروني أيضًا دليلًا لعملية تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى بالإضافة إلى الخطوات الواجب إتمامها والرسوم الواجب دفعها. يمكن التسجيل شخصياً في الوزارة. وفي جميع الحالات يجب أنّ يتم الدفع شخصيًا.

كما يوفر تسجيل المؤسسة التجارية أيضًا وسيلة لحماية الاسم التجاري. في الواقع، قبل إكمال التسجيل، سيتحقق الكاتب من أنّ الاسم والشعار المختار خاصان بالمؤسسة المسجلة ولا يستخدمهما شخص آخر.

94 المؤسسات التجارية هي النوع الوحيد من المؤسسات، باستثناء هياكل الشركات، التي تتمتع بصفة قانونية تتطلب التسجيل وتخضع لنظام قانوني مُحدّد. وفي بلدان أخرى، مثل فرنسا، توجد مؤسسات حرفية، على سبيل المثال، ينظمها القانون.

95 المادة 1 من المرسوم رقم 11 الصادر في 11 يوليو 1967.

96 المادة 23 من قانون الموجبات. ولمعرفة الخطوات المتبعة لتسجيل مؤسسة تجارية والوثائق والرسوم المطلوبة يرجى زيارة الموقع التالي http://cr.justice.gov.lb/com/com_1.aspx.

97 لا يعترف التشريع اللبناني بعد بمؤسسات التجارة الإلكترونية أو ينظمها. وتحاول الأدبيات القانونية سد هذه الفجوة من خلال إجراء نوع من التشبيه بين التشريع القائم والأخير. انظر، قانون التجارة اللبناني والانترنت.

98 إنّ مسألة ما إذا كان يجوز للأجنبي تسجيل مؤسسة تجارية غير واضحة في النصوص. ينص قانون التجارة بوضوح على أنه يمكن للأجنبي التسجيل كتاجر ويمكن للتّجار إنشاء وتسجيل مؤسسات تجارية، مما يعني أنّ الأجانب المسجلين كتّجار لديهم هذه الإمكانية أيضًا. وفي الواقع، فإنّ المواد ذات الصلة من قانون التجارة وكذلك المرسوم ذي الصلة، على الرغم من أنّها لا تشير بشكل صريح إلى الأجانب، إلا أنّها لا تستبعدهم. بالإضافة إلى ذلك، وكما ذكرنا في ملاحظة سابقة، فإنّ القرار رقم 221/1 المتعلق بالوثائق المطلوبة للحصول على تصريح عمل يشير صراحة إلى إمكانية تسجيل مؤسسة تجارية لمواطن أجنبي.

99 تخضع العلامات التجارية إلى الحماية بشكل رئيسي بموجب القرار رقم 1924/2385 الصادر في 17 يناير 1924 والمعدل بموجب القانون الصادر في 31 يناير 1946 المتعلق بـ «لوائح وأنظمة الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية في لبنان» (قانون 1924). لا يحمي قانون 1924 صراحة العلامات التجارية المشهورة. ويُستكمل هذا النص بموجب الحماية التي توفرها أحكام الاتفاقيتين الدوليتين اللتين صادق عليهما لبنان: اتفاقية باريس واتفاق مدريد. ولم تترجم هذه الالتزامات الدولية في القوانين الوطنية حتى الآن.

100 تمّ إطلاق البوابة في يناير 2013.

جزار في طرابلس (تصوير: تشارلز فريد)

9 | المتطلبات المشتركة لجميع قطاعات العمل الحر

من أجل ممارسة العمل بصفة أشخاص يعملون لحسابهم الخاص في لبنان، ثمة **بعض المتطلبات المشتركة**. وتشمل هذه المتطلبات ما يلي:

- التسجيل كتاجر في السجل التجاري.
- تقديم التصاريح الضريبية.
- دفع الرسوم البلدية ذات الصلة.

قد تكون هناك أيضًا متطلبات خاصة بالقطاع، اعتمادًا على قطاع العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أنّ يكون لدى الأجانب إقامة قانونية وتصريح عمل ساري المفعول.

9.1 التصاريح الضريبية

يجب على أيّ شخص يعمل لحسابه الخاص في لبنان (لبناني وأجنبي) أنّ يلتزم **بقوانين الضرائب اللبنانية وبالتالي التسجيل لدى الإدارة الضريبية**[101]. استناداً إلى مبدأ الإقليمية، يفرض قانون ضريبة الدخل اللبناني ضريبة على إجمالي الدخل الناتج عن أيّ عمل أو نشاط تجاري يُمارس في لبنان. يجب أنّ يتم ممارسة النشاط التجاري بطريقة عادية أو منتظمة في لبنان، بغض النظر عن نوع المكان الذي يتمّ مزاولة النشاط منه (عمل تجاري مسجل أو غير مسجل، مكتب، متجر، منزل، فندق).

يجب على أيّ شخص يعمل لحسابه الخاص ينوي مباشرة مزاولة مهنة أو نشاط تجاري لأول مرة في لبنان تقديم تصريح إلى دائرة ضريبة الدخل في بيروت أو في المحافظة التي يمارس فيها النشاط التجاري مباشرة عند بدء العمل[102]. وإلا فإنه قد يتعرض لخطر اعتباره «غير معلن» وبالتالي يكون عرضة لغرامات قانونية بسبب الدخل غير المعلن. يمكن فقط للأجانب الحاصلين على إقامة قانونية وتصريح عمل التسجيل لأغراض ضريبية.

101 انظر، قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم رقم 144 في 12 يونيو 1959 وتعديلاته بما في ذلك القانون رقم 44 الصادر في 11 نوفمبر 2008 المتعلق بالإجراءات الضريبية.

102 تشمل الالتزامات الضريبية الأخرى للأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص: الإعلان عن أيّ تغييرات أو أنشطة جديدة في المحفظة خلال فترة شهرين من تاريخ التغيير (المادة 32 من قانون الإجراءات الضريبية) والاحتفاظ بسجلات منتظمة لجميع مصادر الدخل. وتقع هذه الالتزامات خارج نطاق هذه الدراسة.

أنواع الدخل الخاضع للضريبة

ينقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى ثلاثة أنواع[103]:

- الأرباح من المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية.
- الإيرادات من رأس المال المنقول.

تفرض الضريبة على جميع الأرباح التي تُحقّقها المهن والمؤسسات التجارية والصناعية وكذلك الأعمال غير التجارية أو الصناعية (المهن الليبرالية)[104]. كما يتمّ فرض الضريبة أيضًا على أيّ عمل مدر للدخل غير مدرج ضمن هذه الفئات إذا لم يكن خاضعًا لضريبة الدخل.

تفرض الضريبة على جميع الأرباح المُحقّقة في لبنان من قبل جميع أنواع الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين، أيّ الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، بغض النظر عن مكان إقامتهم طالما أنّ مكان الاتصال بعملائهم موجود في لبنان[105]. وبالتالي، فإنّ الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص مثل الحرفيين والعمال المهرة (الخياطين والسباكين والكهربائيين والنجارين وعمال البلاط والميكانيكيين) وعمال الصيانة (مثل صيانة مكيفات الهواء) وعمال النظافة ومصففي الشعر ومُورّدي الطعام وعمال اليومية ملزمون بدفع ضريبة الدخل، بغض النظر عما إذا كانوا يمارسون أنشطتهم المهنية عبر مؤسسة (متجر) أو من المنزل.

من يُقدم التصريح ومتى؟

يجب التصريح عن بدء العمل للإدارة الضريبية من قبل الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص (الخاضع للضريبة) في غضون شهرين من تاريخ بدء النشاط التجاري أو تاريخ الانتساب أو إصدار الترخيص للمهنيين المطلوب انتسابهم إلى النقابة. تُحدّد معايير مختلفة بداية فترة الشهرين اعتمادًا على نوع النشاط. تاريخ بدء النشاط التجاري هو تاريخ أول تصرف يمكن اعتباره أول نشاط تجاري أو دخل (أول وظيفة، أول دخل، تشغيل موظف، إلخ)[106].

كيفية تقديم التصريح؟

تتوفر نماذج التصريح الضريبي على الموقع الرسمي لوزارة المالية[107]. قائمة الوثائق المطلوبة متاحة أيضًا على الموقع الإلكتروني. ويشمل ذلك وثائق الهوية والتراخيص ووثائق الانتساب أو التسجيل حسب الاقتضاء، والصكوك وعقود الإيجار وغيرها من الوثائق ذات الصلة بطبيعة ومكان ممارسة النشاط.

103 المادة 1 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم رقم 144 في 12 يونيو 1959.

104 المادة 2 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم رقم 144 في 12 يونيو 1959. تشمل المهن التجارية الأنشطة التجارية ومحال البقالة ومتاجر الملابس وغيرها؛ تشمل المهن الصناعية ميكانيكا السيارات والسباكة والخياطة وغيرها. وتشمل المهن الليبرالية المحامين والأطباء والمهندسين وغيرهم.

105 المادة 3 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم رقم 144 في 12 يونيو 1959.

106 لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى موقع وزارة المالية الخاص بالضرائب.

107 نموذج بدء العمل M10 ونموذج التعريف الشخصي M11.

9 2 الرسوم البلدية

اعتمادًا على نوع العمل التجاري، يجب على الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص دفع رسوم معينة للبلدية التي يتمّ تأسيس العمل فيها[108]. يُحدد القانون رقم 60 لسنة 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية الرسوم والعلاوات التي تحددها البلديات وتستوفيها مباشرة[109]. اعتمادًا على الحالة، قد تفرض البلدية رسم واحد أو أكثر. تشمل هذه الرسوم:

- **القيمة الإيجارية:** يتمّ فرض رسم سنوي على سكان المباني، سواء كانوا مستأجرين و/أو مالكين، على القيمة الإيجارية للمكان الذي يشغلونه. يجب أنّ يُفهم مصطلح «المبنى» بطريقة واسعة ويشمل أيّ «مكان» ثابت (أيّ الأكشاك أو السيارات أو المركبات الأخرى الموضوعة بشكل دائم في مكان واحد على أرض خاصة) ويستخدم للسكن أو التجارة أو الصناعة أو أية أغراض أخرى[110]. كما تشمل هذه الفئة الأراضي الشاغرة المستخدمة في الاستثمار غير الزراعي. يتمّ تطبيق رسوم مختلفة اعتمادا على طبيعة إشغال الأرض[111].
- **أماكن الاجتماعات ونوادي القمار:** يبدو أنّ أماكن الاجتماعات ونوادي القمار تشمل المؤسسات والمحلات التجارية التي يمكن تصنيفها على أنّها سياحية، أيّ المطاعم وأماكن بيع الوجبات السريعة ودور السينما والمقاهي والفنادق ومراكز الألعاب والمرافق المماثلة[112]. تخضع هذه الأماكن لرسوم الترخيص ورسوم الاستثمار. يتمّ تحصيل رسم الترخيص مرة واحدة عند منح الترخيص ويتمّ تحصيل رسم الاستثمار سنويًا[113].
- **الإعلانات:** تخضع الإعلانات، مثل اللافتات، المتعلقة بالأعمال التجارية والسلع والخدمات للرسوم (رسوم الترخيص و/أو رسوم الاستثمار) أينما وجدت داخل المنطقة البلدية، مهما كان نوعها، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة[114]. يتمّ فرض رسوم مختلفة حسب نوع الإعلان.
- **استخدام الأراضي العامة التابعة للبلدية:** تُفرض رسوم الترخيص والاستثمار على الأشخاص الذين يستخدمون الأراضي العامة التابعة للبلدية لأغراض تجارية. يمكن أنّ يشمل ذلك التصريح الممنوح للفرد لإنشاء كشك أو جناح أو لافتة إعلانية على أرض مملوكة للبلدية[115]. تُمنح هذه التراخيص من قبل رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ضمن منطقة البلدية ومن قبل القائم المقام أو المحافظ خارج منطقة البلدية. في عام 2018، قامت وزارة الداخلية بتقييد حق البلديات في منح التراخيص المتعلقة بالأكشاك، وجعلت هذا الترخيص خاضعًا لموافقة مسبقة من الوزارة[116].
- **الأعمال التجارية المُصنّفة:** تفرض على الأعمال التجارية المُصنّفة رسوم ترخيص يتمّ تحصيلها مرة واحدة عند منح الترخيص[117]. وتشمل هذه الأعمال التجارية المؤسسات/المحلات التجارية أو الأماكن الصناعية التي يصنفها القانون حسب نوعها ومستوى الخطورة التي تمثلها على البيئة والحي.

تتعارض ممارسة البلديات في تحصيل هذه الرسوم وإصدار التراخيص مع اللاجئين السوريين. وتعكس المقابلات التي أجريت مع ممثلي البلديات فهماً مختلفاً لهذه الأحكام و/أو التطبيقات المختلفة. على أيّ حال، يعتبر من المهم الإشارة إلى أنّ التراخيص التي تمنحها البلديات «كرسوم ترخيص» لا تحل محل التراخيص الأولية المطلوبة بموجب قوانين خاصة، بل تضيف إليها.

108 للحصول على لمحة شاملة حول الموضوع، انظر، مراد أ. والصديق ز. (2018)، دليل المواطن والبلدية، جمعية «نحن».
109 قانون رقم 60 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية الصادر في 12 أغسطس 1988.
110 المادة 3 من القانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.
111 المادة 12 من القانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.
112 استناداً إلى القائمة غير الشاملة الواردة في المادة 19 من القانون رقم 60 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية الصادر في 12 أغسطس 1988.
113 المادة 20 من القانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.
114 المادة 28 من القانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.
115 المادة 43 من القانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.
116 مذكرة رقم 11628 (كتاب) بتاريخ 28 أغسطس 2018. بتاريخ 2 ديسمبر 2019، صدر بلاغ عام جديد (تعميم) من قبل وزير الداخلية بناءً على المذكرة المذكورة أعلاه لتوجيه البلديات بإزالة جميع الأكشاك التي لم يكن لديها أو لديها تصريح والموجودة على الطرق/الأراضي العامة تعليمات بتاريخ 2 ديسمبر 2019.
117 المادة 53 من القانون رقم 60 الصادر في 12 أغسطس 1988 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.

فنيين صيانة مكيفات الهواء بجنوب لبنان (تصوير: رشا الضو/المجلس النرويجي للاجئين)

10 | المتطلبات الخاصة بالقطاع

توجد **متطلبات خاصة بالقطاع** لمختلف الأعمال التجارية، اعتمادًا على طبيعة العمل. يُحدّد القسم التالي المتطلبات الأساسية لمختلف القطاعات بما في ذلك الصناعات الحرفية أو الخدمية، والمحلات العامة أو المُصنّفة، والمباني الصناعية، والمقاهي، والمطاعم أو أماكن الضيافة، والمهن الليبرالية، والباعة المتجولين، وعمال الوظائف المؤقتة، والأشخاص العاملين في سبل العيش الرقمية أو الأعمال التجارية المنزلية.

10.1 الصناعات الحرفية أو الخدمية

تغطي **الصناعات الحرفية أو الخدمية** مجموعة واسعة من المهن مثل النجارين والكهربائيين والميكانيكيين أو غيرها من المهن الماهرة التي تمارس في الغالب يدويًا. لا يوجد تعريف للحرفيين أو الصناعة الحرفية في لبنان.

أسند دور دعم وإدارة هذا القطاع إلى مديرية مُحدّدة أنشئت في وزارة الشؤون الاجتماعية تحت اسم «مديرية الحرف والصناعة اليدوية» بموجب المرسوم رقم 5743 في عام 1994[118]. وتنقسم هذه المديرية إلى فرعين هما (1) فرع تطوير الحرف و(2) فرع تسويق المنتجات الحرفية[119]. وفي عام 2011 فقط، تمّ تأسيس نقابة الحرفيين الفنيين في لبنان[120]. وباستثناء هذه النقابة والدور المحدود الذي تلعبه وزارة الشؤون الاجتماعية، لا يوجد حتى الآن إطار قانوني ينظم هذا القطاع في لبنان[121].

تستخدم وزارة الشؤون الاجتماعية مفهوماً ضيقاً للغاية للصناعة الحرفيّة والتي تقتصر على المهن التقليدية/الثقافية[122]. يعتبر هذا المفهوم غير ملزماً قانوناً ويختلف عن ذلك الذي يستخدمه الفقه اللبناني. وعلى خطى الأدب الفرنسي، يعتمد القضاة اللبنانيون نهجًا واسعًا للغاية يعتبر الحرفي أو صاحب الصنعة ***«أيّ شخص يعمل بيديه»***[123].

وبالمثل، فإنّ مفهوم الحرفيين الذي تتبناه منظمة العمل الدولية واسع النطاق ويشمل العمال في مجالات البناء والمعادن والآلات والطباعة والكهرباء والإلكترونيات وتصنيع الأغذية والنجارة والملابس والعمال غير المصنفين في أيّ مكان آخر والذين يعتبرون فئة «مجموعة ثانوية»[124].

118 وفي عام 1994 صدر المرسوم رقم 5743 الذي أنشأ ونظم «مديرية الحرف والصناعة اليدوية» ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية. انظر المادة 38 من المرسوم رقم 5743.

119 المادة 43 من المرسوم رقم 5743.

120 وزير العمل، القرار رقم 47/1 الصادر في 18 أبريل 2001.

121 انظر المادتين 44 و45 من المرسوم رقم 5743. انظر، دندش ر. (2021)، الصناعات الحرفيّة والإبداعيّة: قطاع غير قانوني مُهدّد بالزوال.

122 كما يتضح من خريطة العاملين في الحرف في لبنان التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2000.

123 مجلس العمل التحكيمي، القرار رقم 1045 الصادر في 15 نوفمبر 1966.

124 منظمة العمل الدولية (2012)، التصنيف الدولي المعياري للمهن. الهيكل وتعريفات المجموعة وجداول المراسلة (ISCO-08)، المجلد الأول، جنيف، صفحة 36.

سيغطي استخدام هذا التفسير الشامل الحرفيين، ومُوزّدي الطعام (الطبخ والخبز وبيع الوجبات الغذائية المعدة منزليًا، وما إلى ذلك)، والخياطين، والحرفيين والعمال المهرة (الكهربائيين، والسباكين، والمبلطين، والميكانيكيين)، ومصففي الشعر، والسائقين الخاصين[125]، وسائقي أوبر[126]. لا يتطلب العمل في هذه القطاعات بصفة شخص يعمل لحسابه الخاص أيّ ترخيص مُحدّد، مع تحفظين:

- لكي يتمكن الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص من العمل كسائق خاص أو سائق أوبر، يجب أنّ يكون حاصلاً على رخصة قيادة لبنانية (فئة خاصة)[127]. وهذا الشرط لا يرتبط بوضعية عمل السائق بل هو شرط عام لأيّ شخص يرغب في قيادة السيارة في لبنان.
- بموجب القرار رقم 2734، يجب على الأشخاص العاملين في قطاع الصناعات الغذائية (مثل مُوزّدي الطعام) وصالونات التجميل وتصفيف الشعر والسائقين الخاصين (سائقي السيارات المستأجرة) والجزارين والخبازين تقديم شهادة صحية إلزامية تؤكد عدم حملهم لأي مرض معدٍ[128]. ويجب أنّ تكون هذه الشهادة مصدقة من اللجنة الطبية الرسمية (بيروت) في وزارة الصحة. ويجب تجديد الشهادة كلّ ثلاثة إلى ستة أشهر حسب القطاع[129].

10 2 المحلات التجارية العامة أو المباني التجارية

يحق للتّجار وغير التّجار، مثل الحرفيين أو حتى العاملين في مجال الفكر، اختيار أنّ يكون لديهم **مركز عمل**، أو **«متجر»** يمارسون من خلاله أنشطتهم المهنية. يمكن لمساحة العمل هذه أنّ تأخذ الشكل القانوني لمؤسسة تجارية (ينظمها قانون التجارة) أو يمكن أنّ تكون مجرد منشأة يملكها أو يستأجرها الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص المحروم من أيّ وضع قانوني. بمعنى آخر، يمكن للفرد أنّ يمتلك أو يستأجر محلاً باسمه الخاص من دون أنّ يكون مسجلاً في السجل التجاري كمؤسسة تجارية. اعتمادًا على طبيعة النشاط الذي يتمّ ممارسته، قد تخضع المحلات التجارية والمشاريع التجارية لتراخيص ورسوم مُحدّدة، مثل الرسوم البلدية.

10 3 المحلات أو المباني التجارية المُصنّفة ذات متطلبات إضافية

ثمّة إجراءات مُحدّدة للمتاجر والمباني التجارية التي تعتبر «خطيرة» أو قد تسبب ضرراً للصحة أو تسبب إزعاجاً. ينص المرسوم رقم 21 لسنة 1932 على أنّ هذا الإجراء ينطبق على المستودعات وأماكن العمل وجميع المحلات التجارية التي تشكل *«خطراً أو ضررًا سواء على الأمن أو الهواء الجيد أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة»*[130]. وتنقسم هذه المباني التجارية إلى ثلاث فئات حسب المخاطر التي تولدها وأهمية الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها في مرحلة الإنشاء[131].

- تشمل **الفئة الأولى** المحلات التجارية التي **يجب إبعادها عن الأحياء السكنية/المأهولة بالسكان.**
- تشمل **الفئة الثانية** المحلات التجارية التي **لا يجوز إقامتها في الأحياء المأهولة بالسكان إلا مع اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة للوقاية من المخاطر.**
- تشمل **الفئة الثالثة** المحلات التجارية التي **تشكل مخاطر كبيرة على الحي أو الصحة العامة ولكنها تخضع للأحكام العامة الموضوعة لمصلحة الجيران أو الصحة العامة.**[132]

125 خارج نطاق المشروع (الذي يعتبر نشاطًا تجاريًا)، يمكن اعتبار السائق الخاص الذي يعتمد عمله على مهاراته كسائق بدلاً من السيارة (كأحد الأصول) على أنّه حرفي. الأمر نفسه ينطبق على سائقي أوبر. يجب أنّ يحصل سائق سيارة الأجرة على نوع مختلف من الرخصة التي لا يمكن الوصول إليها إلا للبنانيين.

126 لا يزال سائقو أوبر غير خاضعين للتنظيم في لبنان. المطلوب للعمل كسائق اوبر حتى الآن هو امتلاك رخصة قيادة خاصة وسيارة.

127 انظر الموقع التالي للاطلاع على أنواع رخص القيادة في لبنان.

128 المادة 1 من القرار رقم 2734 الصادر في 10 أكتوبر 1924 والذي لا يزال ساري المفعول.

129 المادة 2 من القرار رقم 2734 الصادر في 10 أكتوبر 1924 والذي لا يزال ساري المفعول.

130 المادة 1 من المرسوم رقم 21 الصادر في 22 يوليو 1932 وتعديلاته المتعلق بالمحلات التجارية الخطرة أو التي يمكن أنّ تسبب ضررًا للصحة أو تسبب الإزعاج. ومن غير المرجح أنّ يقوم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص بتأسيس مثل هذه المؤسسة بأسمائهم الخاصة دون المرور عبر شركة (نموذج تنظيم الأعمال).

131 المادة 2 من المرسوم رقم 21 الصادر في 22 يوليو 1932.

132 المادة 3 من المرسوم رقم 21 الصادر في 22 يوليو 1932.

لا يجوز فتح المحلات التجارية من الفئتين الأولى والثانية إلا بعد الحصول على ترخيص/تصريح من المحافظ. يجب على المحلات التجارية التي تندرج في الفئة الثالثة الحصول على ترخيص من قائم المقام قبل البدء في العمل. بعد منح الترخيص، يجب تقديمه إلى رئيس البلدية التي يوجد فيها المحل التجاري أو إلى قائم المقام في حالة عدم وجود بلدية[133]. ويعاقب على عدم اتباع هذا الإجراء بغرامة وقد يؤدي الأمر في نهاية المطاف إلى إغلاق المحل[134].

أمثلة توضيحية للمحلات التجارية المُصنّفة[135]

القطاع	الفئة
المخابز التي تستخدم وقود الديزل والسوائل القابلة للاشتعال والغاز كوقود	2
المخابز التي تستخدم الأفران الكهربائية أو الحطب	3
الخياطة، عندما يزيد عدد الآلات المستعملة عن 10 آلات	2
الخياطة، عندما يكون عدد الآلات المستعملة بين 3 و10 آلات	3
الأماكن التجارية لخلط الخرسانة	2
مصانع النجارة اليدوية	2
محلات بيع الخضار بالتجزئة عندما تزيد مساحة المتجر عن 3 أمتار مربعة	2
محلات غسيل وتنظيف السجاد	2
ميكانيكي وكهربائي السيارات إذا كان في الأدوار السفلية وكانت المساحة حوالى 100 متر مربع	3
ميكانيكي وكهربائي السيارات إذا كان على مستوى الطريق السريع وكانت المساحة حوالى 100 متر مربع	2
تفكيك السيارات	2

10.4 المباني الصناعية

توجد لوائح ومتطلبات مُحدّدة لتشغيل المباني الصناعية، مثل المصانع وورش العمل والمصانع الكيماوية ومصانع تصنيع الآلات الصناعية ومصانع تجهيز الأغذية ومواد التشييد أو البناء والوقود أو المعادن وغيرها من المنتجات الصناعية المماثلة.

133 المادة 13 من المرسوم رقم 21 الصادر في 22 يوليو 1932.

134 المادة 36 من المرسوم رقم 21 الصادر في 22 يوليو 1932.

135 المرسوم رقم 4917 الصادر في 24 مارس 1994 بشأن تعديل تصنيف المحلات التجارية الخطرة أو التي قد تسبب ضرراً للصحة أو تسبب الإزعاج. تمّ تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 5243 الصادر في 5 أبريل 2001 في أجزائه المتعلقة بالأنشطة الصناعية التي لا تدخل في نطاق هذه الدراسة.

يشير المرسوم رقم 21 لسنة 1932 إلى المصانع والمؤسسات الصناعية، كما ينص المرسوم رقم 8010 على قانون مُحدّد بشأن إجراءات وشروط ترخيص المؤسسات الصناعية الذي يُحدّد المعايير ذات الصلة[136]. يتضمن هذا القانون خمس فئات مختلفة من المباني الصناعية، ولكلّ منها متطلبات ترخيص مختلفة. قد تكون هناك حاجة أيضًا إلى الحصول على موافقات من وزارة البيئة.

نظرًا لأنه من غير المحتمل أنّ يقوم أصحاب المشاريع الصغيرة أو الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص بتشغيل مباني صناعية، فإنّ متطلبات الترخيص والتصريح ذات الصلة لا يغطيها هذا الدليل.

10 5 المقاهي والمطاعم وأماكن الضيافة أو السياحة الأخرى

يُنظم المرسوم رقم 15595 المتعلق بالشروط العامة لإنشاء المؤسسات السياحية واستثمارها وتعديلاته **«المؤسسات السياحية»** مثل المطاعم والمقاهي والفنادق[137]. وترد قائمة بما يمكن اعتباره مؤسسة سياحية في مرسوم منفصل[138]. وتشمل تلك القائمة المطاعم والحانات وأيّ مكان يقدم المأكولات والمشروبات، وجميع أنواع أماكن الإقامة السياحية من فنادق وبيوت ضيافة بالإضافة إلى وكالات السفر. تخضع المؤسسات السياحية لترخيص استثمار مُحدّد صادر عن وزارة السياحة[139].

أما الأماكن الصغيرة التي تقدم «الأطعمة والمشروبات الجافة»[140] والأماكن الصغيرة التي لا تتوفر بها خدمة تناول الطعام فهي مستثناة من شروط الترخيص بشرط حصولها على الشهادات الصحية المطلوبة[141].

ينص المرسوم رقم 15595 على أنّ أيّ شخص يستوفي الشروط اللازمة لممارسة نشاط تجاري يحق له التقدم بطلب للحصول على رخصة استثمار[142]. يجب أولًا تقديم طلب يوضح فكرة المشروع مع الدراسات الاقتصادية والمالية إلى وزارة السياحة للحصول على الموافقة المبدئية (موافقة المرحلة الأولى). ويمكن لوزير السياحة تقديم توصيات أو اقتراح تغييرات في هذه المرحلة. وبمجرد منح الموافقة المبدئية، يجب تقديمها مرة أخرى مع الوثائق التفصيلية الإضافية إلى الوزارة مع طلب رخصة الاستثمار[143]. يجب أنّ يذكر الاسم التجاري أو الرمز أو الشعار أو أيّ تعريف مرئي آخر للمؤسسة بشكل صريح في الطلب ويخضع أيضًا لموافقة الوزارة[144].

ويكون الترخيص شخصياً لمقدم الطلب، ولا يجوز تحويله إلى جهات أخرى إلا بموافقة الوزير. وبشكل منفصل، يجوز للوزارة منح ترخيص لبيع المشروبات الكحولية مع مراعاة شروط معينة[145]. ويجب إبلاغ الوزارة بأيّ تغيير في الوضع القانوني للعمل السياحي أو أيّ تغيير آخر قد يحدث على أرض الواقع[146]. ويظل الترخيص ساري المفعول ما دامت المؤسسة السياحية عاملة ومستوفية للمتطلبات القانونية.

يجوز للأجانب الذين لديهم تصريح عمل وإقامة قانونية سارية المفعول التقدم بطلب للحصول على رخصة استثمار بشرط استيفاء جميع الشروط المطلوبة. وفي هذه الحالة يصدر الترخيص بقرار من وزير السياحة[147].

136 المرسوم رقم 8010 الصادر في 12 يونيو 2002 المتعلق بإجراءات وشروط ترخيص المؤسسات الصناعية.

137 المرسوم رقم 15595 الصادر في 21 سبتمبر 1970 المتعلق بالشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية. وتشمل التعديلات ذات الصلة المرسوم رقم 4221 الصادر في 18 أكتوبر 2000.

138 مرسوم رقم 8010 الصادر في 12 يونيو 2002 المتعلق بإجراءات وشروط ترخيص المؤسسات الصناعية.

139 تنقسم الأعمال التجارية السياحية إلى فئات حسب حجم المرافق والخدمات المقدمة. يتمّ وضع إرشادات مُحدّدة للصحة والسلامة لكلّ فئة. يتمّ وضع إجراءات مُحدّدة للمؤسسات السياحية الموسمية بما في ذلك تلك الموجودة في الهواء الطلق. انظر القرار رقم 208 الصادر في 8 يونيو 2010 المتعلق بشروط الترخيص للمؤسسات السياحية الموسمية.

140 يُقصد بالأطعمة الجافة السندويشات الباردة والوجبات الخفيفة.

141 المادة 7 من القرار رقم 3210 الصادر 10 أغسطس 1974 المتعلق بتفاصيل متطلبات الترخيص لبعض المؤسسات السياحية والشروط المتعلقة بها.

142 المادة 1 من المرسوم رقم 15595 لسنة 1970.

143 تحدد المادة 3 من المرسوم رقم 15595 لسنة 1970 الوثائق المطلوبة التي يجب تقديمها في هذه المرحلة. انظر أيضاً المادة 2.

144 المادة 9 من المرسوم رقم 15595 لسنة 1970.

145 المادة 5 من المرسوم رقم 15595 لسنة 1970.

146 المادة 7 من المرسوم رقم 15595 لسنة 1970.

147 المادة 4 من المرسوم رقم 15595 لسنة 1970.

10 6 المهن الليبرالية

يشمل **المهنيون الليبراليون** الأشخاص الذين يعملون في بعض المهن الفنية أو الطبية أو المالية أو القانونية أو العلمية الماهرة مثل المهندسين والأطباء والمحاسبين والمحامين. تُعرّف منظمة العمل الدولية المهنيين الليبراليين بأنهم الأشخاص الذين «*يزيدون المخزون الحالي من المعرفة، ويطبقون المفاهيم والنظريات العلمية أو الفنية؛ تدريس ما سبق بطريقة منهجية؛ أو الانخراط في أيّ مجموعة من هذه الأنشطة*»[148]. تتطلب ممارسة هذه المهن مؤهلات مهنية مُحدّدة. المهني الليبرالي بشكل عام هو فرد يعمل لحسابه الخاص ويمارس أحد هذه الأنشطة - الخدمات الفكرية أو الفنية أو خدمات الرعاية - تحت مسؤوليته ولصالح العميل والجمهور.

تنقسم المهن الليبرالية إلى فئتين رئيسيتين:

- **المهن الليبرالية المُنظّمة** والتي تخضع لضوابط مُحدّدة تنظم القبول في المهنة ومزاولتها[149]. تحت هذه الفئة، يتمّ الإشراف على المهنيين من قبل هيئة مهنية ويجب عليهم مراعاة قواعد أخلاقية صارمة، مثل الأطباء والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحامين وما إلى ذلك.
- **المهن الليبرالية غير المُنظّمة** والتي تشمل عادة العاملين في المجال الفكري والفني، ولكن أيضًا بشكل عام أيّ مهنة لا يمكن تصنيفها تحت أيّ فئات أخرى. في حين أن هذه المهن تتطلب مؤهلات تعليمية مُحدّدة، فإنّ ممارستها تحت فئة العمل الحر لا تتطلب أيّ إذن / تصريح أو اتباع أيّ إجراء مُحدّد. تشمل هذه الفئة على سبيل المثال: المعلمين الخصوصيين، ومقدمي الرعاية النهارية، والاستشاريين، والعاملين المستقلين، والمتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، ومُصمّمي الجرافيك، والفئات العامة الأخرى.

10 7 الباعة المتجولون

يشمل **الباعة المتجولون** أو **التجار المتنقلون** الأفراد الذين يمارسون التجارة في الشارع أو الأسواق أو في الأكشاك المؤقتة أو المتنقلة. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يبيعون الفواكه والخضروات والمواد الغذائية والملابس والصحف وغيرها من المواد[150].

يحتاج هؤلاء الأشخاص عادةً إلى تراخيص بلدية لبيع البضائع في الشارع. وللبلدية المحلية حق تقديري في تحديد المناطق التي يُسمح للبائعين المتجولين بمزاولة نشاطهم فيها[151]. يجب على الباعة المتجولين التقدم بطلب للحصول على ترخيص من البلدية. يتمّ فرض رسوم ترخيص رمزية مقطوعة، ويتمّ منح شارة خاصة للبائع المتجول تسمح له بمزاولة نشاطه في الموقع المُحدّد[152]. في 2 ديسمبر 2019، أصدر وزير الداخلية بلاغًا عامًا جديدًا (تعميم) لتوجيه البلديات بإزالة جميع الأكشاك التي ليس لديها ترخيص والموجودة على الأراضي العامة[153].

في حين أنّ الباعة المتجولين يحتاجون إلى تراخيص بلدية، إلا أنّهم ليسوا ملزمين بالتسجيل كتجار. يعفي قانون التجارة الأشخاص الذين يقومون بأعمال تجارية بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة مثل التجار المتنقلين[154].

148 تُصنّف منظمة العمل الدولية هذه المهن على النحو التالي: المتخصصون في العلوم والهندسة؛ المهنيين الصحيين. المتخصصون في مجال التدريس؛ المتخصصون في مجال الأعمال والإدارات؛ المتخصصون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهنيون القانونيون والاجتماعيون والثقافيون. منظمة العمل الدولية (2012)، التصنيف الدولي المعياري للمهن. الهيكل وتعريفات المجموعة وجداول المراسلة (ISCO-08)، المجلد الأول، جنيف، صفحة 109.

149 تقتصر هذه الفئة عادة على المواطنين حسب اللائحة المُحدّدة لكلّ مهنة.

150 انظر على سبيل المثال التعليقات القانونية اللبنانية بما في ذلك الكتابات القانونية لإدوار عيد وكريستيان عيد في «دليل القانون التجاري» (الوسيط في القانون التجاري) المجلد الأول، صادر 2007، ص 106.

151 المادة 60 من القانون رقم 60 بشأن الرسوم والعلاوات البلدية. ويشير النص العربي إلى «الباعة المتجولين» أيّ الذين ليس لهم مكان ثابت.

152 المواد 61-62 من القانون رقم 60 المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية.

153 مذكرة (كتاب) رقم 11628 بتاريخ 28 أغسطس 2018. انظر تعليمات بتاريخ 2 ديسمبر 2019.

154 المادة 10 من قانون التجارة.

10 8 عمال الوظائف المؤقتة

العمل الحر المؤقت هو العمل الذي يتمّ إجراؤه على أساس عرضي أو مؤقت أو عقد خارج إطار علاقة العمل الرسمية[155]. يشمل **عمال الوظائف المؤقتة** المقاولين المستقلين أو العاملين على المنصات عبر الإنترنت أو العاملين في الشركات المتعاقدة أو العمال تحت الطلب أو العمال المؤقتين الذين يعملون على أساس التعاقد من الباطن أو على أساس مؤقت. ويمكن أنّ يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون كسائقين للنقل أو توصيل الطعام، مثل أوبر أو كريم أو طلبات أو الأشخاص الذين يعملون في مراكز الاتصال. ينخرط عدد متزايد من الأشخاص في العمل الحر المؤقت على مستوى العالم، وقد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان شخص ما يعتبر موظفًا ومشمولًا بقانون العمل، أو مقاولًا ومستثنى من التغطية بموجب قانون العمل.

لا يوجد في لبنان قوانين مُحدّدة مُصمّمة خصيصًا للعاملين في الوظائف المؤقتة، وبالتالي يتم تحديد الوضع القانوني وحقوق العاملين في الوظائف المؤقتة في لبنان، على غرار عمال اليومية، بناءً على ترتيباتهم التعاقدية مع المنظمات أو الأفراد الذين يعملون لديهم. وستلعب هذه الاتفاقيات دورًا مهمًا في تحديد حقوقهم ومسؤولياتهم. وبالتالي، فإنّ تطبيق أحكام قانون العمل سيعتمد على ما إذا كانوا يعملون تحت إشراف صاحب العمل مقابل أجر بموجب عقد عمل (سواء كان مكتوبًا أو شفهيًا) أو يعملون بشكل مستقل لحسابهم الخاص أو كعمال متعاقدين من الباطن بموجب عقد خدمات.

يجوز للأشخاص الذين يعملون في وظائف مؤقتة ولا يعتبرون موظفين التسجيل كتّجار. ومع ذلك، إذا كان عملهم أو دخلهم منخفض التكلفة وصغير الحجم، فقد يتمّ إعفاؤهم بموجب القانون[156]. قد تكون هناك متطلبات أخرى للحصول على تصريح أو ترخيص للعاملين في الوظائف المؤقتة، اعتمادًا على طبيعة أعمالهم. على سبيل المثال، يحتاج السائقون الخاصون أو سائقو أوبر إلى الحصول على رخصة قيادة لبنانية. على أيّ حال، يتعين على العاملين في الوظائف المؤقتة التسجيل لدى الإدارة الضريبية وتقديم التصريح الضريبي الخاص بهم.

10 9 سبل العيش الرقمية

يعمل عدد كبير ومتزايد من الأشخاص في مجال **سبل العيش الرقمية** على مستوى العالم. تمّ تعريف سبل العيش الرقمية لتشمل أربع قطاعات رئيسية للعمل والتعلم الرقميين بما في ذلك:

- الجهود الرقمية والتعليمية والدورات التدريبية في المهارات الرقمية.
- ممارسات العمل على منصات العمل الرقمية ولأصحاب العمل عن بُعد، مثل العمل الحر من المنزل والمهام الصغيرة.
- العمل الذي يستخدم المهارات الرقمية ولكنّه يحدث محليًا خارج الاقتصاد الرقمي.
- ريادة الأعمال الرقمية صغيرة النطاق التي تستخدم الأدوات الرقمية ومنصات التجارة الإلكترونية لإدارة الأعمال وتنميتها، غالبًا من المنزل[157].

كما يمكن أنّ يشمل ذلك مجموعة واسعة من المتخصصين والاستشاريين والعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال البرمجة وتصميم الويب وهندسة البرمجيات وتحليل البيانات وأمن البيانات وتطوير قواعد البيانات والتصميم الجرافيكي والعديد من المجالات الأخرى.

لاحظت منظمة العمل الدولية أنّه في حين أدى التدريب على المهارات الرقمية بين اللاجئين السوريين في لبنان إلى زيادة الثقة بالنفس والتماسك الاجتماعي، إلا أنّ التوظيف في القطاع الرقمي كان منخفضًا. وأظهرت دراسة استقصائية أجريت بين 542 مشاركاً سورياً ولبنانياً في برنامج التدريب على المهارات الرقمية الذي نظمته منظمة العمل الدولية أنّ 13 في المائة منهم فقط كانوا يعملون[158].

155 انظر على سبيل المثال؛ Gig Economy Data Hub أو Wikipedia Gig Worker.
156 المادة 10 من قانون التجارة.
157 منظمة العمل الدولية، سبل العيش الرقمية للاجئين؛ نحو الإدماج في اقتصاد رقمي أكثر عدالة، صفحة 4.
158 منظمة العمل الدولية، سبل العيش الرقمية للاجئين، صفحة 5.

وتمثل العامل الرئيسي في *«التشريعات المقيدة في لبنان، والتي تستبعدهم من العديد من المهن وقطاعات الاقتصاد. وفي حين أنّ العمل الحر عبر الإنترنت يمثل بديلاً محتملاً في المنطقة القانونية الرمادية، يواجه اللاجئون أيضًا عوائق كبيرة في الوصول إلى العمل عبر الإنترنت. وتشمل هذه العوائق نضالاً واسع النطاق لتحقيق حتى الشروط الأساسية المسبقة للوصول إلى سبل العيش الرقمية: جهاز كمبيوتر، وإنترنت موثوق، ومحو الأمية الرقمية»*[159].

قد لا يحتاج الأشخاص الذين ليسوا في علاقة عمل ولكنهم يعملون لحسابهم الخاص في قطاع سبل العيش الرقمية، إلى التسجيل كتجار، اعتمادًا على حجم أعمالهم وموقعها. وباعتبارهم مهنيين ليبراليين، فقد لا يُطلب منهم الحصول على أيّ تراخيص أو تصاريح. ومع ذلك، إذا كانوا يعملون من متجر أو مكتب، فقد يختارون التسجيل كمؤسسة تجارية.

10 10 الأعمال التجارية المنزلية

اعتمادًا على طبيعة العمل، قد لا يحتاج الأشخاص الذين يقومون **بأعمال تجارية منزلية** صغيرة الحجم إلى الحصول على تراخيص أو تصاريح أو التسجيل. في حين أنّ جميع المواطنين الأجانب، بما في ذلك السوريين، يجب أنّ يكون لديهم إقامة قانونية وتصاريح عمل من أجل ممارسة أيّ نوع من الأعمال التجارية في لبنان، إلا أنّه لا يلزم تسجيل إضافي للأفراد الذين *«يزاولون مهن تجارية صغيرة أو حرف بسيطة ذات نفقات عامة منخفضة»*[160]. يمكن أنّ يشمل ذلك الأشخاص الذين يصنعون الحرف اليدوية أو الملابس للبيع، أو الأشخاص الذين يقومون بأعمال تجارية صغيرة عبر الإنترنت أو الأشخاص الذين يعملون عن بُعد من المنزل أو يقومون بعمل بدوام جزئي أو عرضي من المنزل. ومع ذلك، يجب على الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخبز أو الطهي أو يشاركون في إنتاج الغذاء بأيّ شكل من الأشكال الحصول على شهادة صحية. وبالمثل، يجب على السائقين الخاصين ومصففي الشعر الحصول على شهادة صحية[161]. كما يجب على الأشخاص العاملين في المهن الليبرالية الخاضعة للنقابة أنّ يكونوا مسجلين لدى النقابة ذات الصلة. يجب على جميع الأشخاص الذين يزاولون أنشطة تجارية من المنزل والتي تتميز بأنّها أكثر من صغيرة الحجم، التسجيل كتّجار[162].

10 11 الشركات العائلية

في لبنان، تخضع **الشركات العائلية** لنفس القوانين واللوائح التي تخضع لها الشركات الأخرى، ويتمّ إدارتها بنفس الطريقة، بما في ذلك من خلال هيكل الشركة. ومع ذلك، من الناحية العملية، غالبًا ما يتم تأسيس الشركات العائلية باستخدام الشراكات. غالباً ما يكون استخدام هيكل الشراكة لتأسيس شركة عائلية في لبنان خياراً استراتيجياً لأسباب عدّة منها:

- يتمّ تأسيسها على أساس الثقة والمعرفة الشخصية.
- لا يجوز للشريك أنّ يتصرف في أسهمه إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين.
- جميع الشركاء مسئولون تضامنياً وشخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها.
- لا يُطلب رأس المال بموجب القانون.
- سهلة التأسيس والإدارة نسبيًا.
- تتميز بالمرونة من حيث الإدارة وصنع القرار.
- تسمح لأفراد الأسرة بالحصول على نهج عملي وتعاوني أكثر.

159 منظمة العمل الدولية، سبل العيش الرقمية للاجئين، صفحة 5.
160 المادة 10 من قانون التجارة.
161 القرار رقم 2734.
162 المادة 1 من قانون التجارة.

الخياطة المنزلية (تصوير: جوشوا بيرسون)

11 | التجارة الإلكترونية

تمّ اعتماد القانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان عام 2018[163]. يُدخل هذا القانون ذو النطاق الواسع مفهوم التجارة الإلكترونية لأول مرة في التشريع اللبناني[164].

تمّ تعريف التجارة الإلكترونية في المادة الأولى من القانون على أنّها *«النشاط الذي يقوم من خلاله شخص بتقديم سلع وخدمات أو عرضها عن بُعد لشخص آخر»*[165]. تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، بائعي التجزئة الذين يتفاعلون مع عملائهم عبر أيّ تطبيق رقمي (إنستغرام، فيسبوك، إلخ) أو أيّ شخص يعمل لحسابه الخاص ويقدم الخدمات عبر هذه الوسائل.

على المستوى الموضوعي، لا يقدم القانون أيّ نظام قانوني جديد، بل يميل إلى **تكييف الإطار التشريعي القائم مع خصوصيات المنتدى الرقمي.** وتؤكد المادة 30، على سبيل المثال، أنّ المبدأ التقليدي المتمثل في حرية التجارة يظل قابلاً للتطبيق في التجارة الإلكترونية، إلى الحد الذي يسمح به القانون.

مثال آخر هو المادة 4 التي تنص على أنّ الدفاتر التجارية تخضع للأحكام ذات الصلة في قانون التجارة. تهدف الالتزامات القليلة الجديدة التي أدخلها هذا القانون على أيّ شخص يمارس التجارة الإلكترونية من خلال منتدى رقمي إلى **حماية العملاء والمستهلكين عبر الإنترنت،** أيّ حق الوصول الدائم إلى المعلومات المتعلقة بالتاجر/أصحاب الأعمال والسماح بالتعرف السريع على الشخص الجالس «خلف الكمبيوتر» أو مالك الموقع الإلكتروني.

بالنسبة لأعمال التجارة الإلكترونية المتبقية، ينص القانون على أنّ *«جميع المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي لم يرد ذكرها في هذا القانون تخضع للقوانين المعمول بها، وعلى الأخص قانون التجارة، وقانون الموجبات والعقود، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون حماية المستهلك»*[166].

وبالمثل، على المستوى الإجرائي، يمنح القانون الكتابات الإلكترونية، مثل العقود أو رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل الرقمية، نفس الأثر القانوني للوثائق المكتوبة والتوقيعات على الورق ويخضعها للقوانين المعمول بها ذات الصلة بما في ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[167].

163 تمّ اعتماد القانون في 10 أكتوبر 2018؛ الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية، العدد 45 تاريخ 18 أكتوبر 2018، صفحة 4567.

164 يركز القانون على 3 مواضيع رئيسية: التجارة الإلكترونية؛ الكتابات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية. الزيني أ. (2019)، قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في 10 أكتوبر 2018، المشكلة أم الحل؟، ابتلكس، مكتب عزيز طربيه للمحاماة، بيروت.

165 القانون رقم 81 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

166 قد تمّ تعديل هذا القانون بموجب قانون المعاملات الإلكترونية.

167 المادة 4 من القانون رقم 81 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

إعداد الطعام (تصوير: رشا الضو/المجلس النرويجي للاجئين)

12 | إلتزامات الأعمال التجارية العامة

يجب على أصحاب المشاريع الصغيرة والتّجار أن يكونوا على دراية **بحقوقهم والتزاماتهم التجارية والتعاقدية العامة بموجب القانون اللبناني.** يُستثنى الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، لبنانيين وغير لبنانيين، من قانون العمل ويخضعون بدلاً من ذلك إلى قانون الموجبات والعقود[168]. وينطبق هذا أيضًا على التّجار عند التعامل مع غير التّجار، أيّ العملاء.

تخضع معظم الأنشطة أو العلاقات التجارية إلى عقود المقاولة أو إجارة الصناعة بموجب قانون الموجبات والعقود[169]. وتغطي هذه العقود ما يلي:

- الاتفاقيات التي يلتزم فيها أحد الطرفين بتقديم خدمة للطرف الآخر مقابل أجر مناسب يُحدّد وفقاً لأهمية الخدمة المطلوبة.
- الاتفاقيات التي يلتزم فيها الحرفي أو المهني الليبرالي بعرض خدماته على الطرف المتعاقد الآخر.
- الاتفاقيات التي يلتزم فيها المعلم بمزاولة المهنة لصالح مؤسسة أو شخص عادي.
- الاتفاقيات المتعلقة بالنقل.

بشكل عام، يخضع تكوين العلاقات التعاقدية بين الأطراف من خلال هذه العقود وكذلك إنفاذ وإنهاء هذا النوع المُحدّد من العقود بالإضافة إلى حقوق والتزامات الأطراف للأحكام العامة لقانون الموجبات والعقود[170] بالإضافة إلى أحكام مُحدّدة في قانون الموجبات والعقود المتعلقة بالعلاقة بين العميل والتاجر وعقود الشراء[171] وعقود الإيجار[172].

قد تكون القوانين واللوائح الأخرى ذات صلة بالأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب المشاريع الصغيرة. وتشمل هذه القوانين واللوائح قضايا مثل الخدمات المصرفية والمالية، وتأجير العقارات، والجمارك والواردات والصادرات ومعايير الصحة والسلامة الصناعية. يُحدّد قانون حماية المستهلك حقوق المستهلكين في الحصول على سلع وخدمات ذات مستوى معين، بالإضافة إلى التزامات البائعين بضمان استيفاء السلع والخدمات لتلك المعايير[173].

168 انظر هذه الدراسة أعلاه العمل الحر وقانون العمل.
169 تغطي المادة 624 من القانون المدني «عقود المقاولة أو إجارة الصناعة».
170 تغطي المواد من 624 إلى 628 والمواد من 657 إلى 689 الالتزامات العامة بين الأطراف.
171 المواد من 372 إلى 498 من القانون المدني.
172 المواد من 533 إلى 623 من القانون المدني.
173 قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005.

تتمتع المحاكم المدنية العادية بسلطة قضائية للنظر في أيّ مطالبات ناتجة عن العلاقة التعاقدية بين الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص مع العميل أو المستهلك. ومع ذلك، يجب على الأطراف إثبات الأساس الوقائعي والقانوني والإثباتي للمطالبة وفقًا لمعايير الإجراءات المدنية على النحو المنصوص عليه في القانون. وينظم هذه المحاكم قانون أصول المحاكمات المدنية[174] وتعديلاته، وكذلك قانون النظام القضائي[175] وقانون تنظيم المحاكم[176]. يمكن للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص أنّ يطالبوا بحقوقهم تباعاً أمام ثلاث درجات من المحاكم: محاكم الدرجة الأولى؛ محاكم الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)؛ والمحكمة العليا، محكمة التمييز ومقرها بيروت.

13 | التحديات الرئيسية وآليات التكيّف

13.1 الأزمة الاقتصادية اللبنانية

بعد مرور أكثر من عقد على بدء الأزمة السورية، *«لا يزال لبنان في طليعة واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في عصرنا ويستمر في استضافة أكبر عدد من النازحين لكلّ فرد ولكلّ كيلومتر مربع في العالم»*[177]. تُقدّر الحكومة اللبنانية عدد السوريين الذين لجأوا إلى الأراضي اللبنانية بـ 1.5 مليون سوري، من بينهم 789,842 شخصًا مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى يونيو 2022[178]. ويضاف إلى هذه الأرقام حوالي 257,000 لاجئ فلسطيني يقيم حاليًا في لبنان[179] و31,400 لاجئ فلسطيني من سورية[180]. وقد أدى وصول اللاجئين السوريين إلى زيادة الضغط على اقتصاد البلاد، بما في ذلك سوق العمل[181]. ومع ذلك، يبدو أنّ المؤلفين متفقون على أنّ اللاجئين السوريين وصلوا إلى اقتصاد كان يواجه بالفعل *«مشاكل هيكلية قبل وقت طويل من وصولهم»*[182]، مما أدى إلى خلق *«أزمة إنسانية داخل أزمة اقتصادية»*[183].

في عام 2019، انهار الاقتصاد اللبناني مما أدى إلى مظاهرات مدنية واسعة النطاق، ومنذ ذلك الحين، يبدو أنّ لبنان *«يغرق نحو إحدى أشد الأزمات العالمية حدّة»*[184]. وابتداءً من شهر مارس 2020، أدى تفشي فيروس كورونا (كوفيد19-) والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الحكومة اللبنانية إلى تفاقم الوضع المضطرب بالفعل[185]. وأضاف انفجار مرفأ بيروت في 4 أغسطس 2020 قائمة خسائر فادحة من حيث عدد القتلى والأضرار المادية[186].

174 المرسوم الاشتراعي رقم 90 الصادر في 16 سبتمبر 1983.

175 المرسوم الاشتراعي رقم 150 الصادر في 16 سبتمبر 1983.

176 المرسوم رقم 7855 الصادر في 16 أكتوبر 1961.

177 الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة (2021)، خطة لبنان للاستجابة للأزمة لعام 2022-2023، صفحة 5.

178 الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: لبنان. تمّ تحديث البيانات حتى 23 سبتمبر 2023.

179 انظر الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة (2021)، خطة لبنان للاستجابة للأزمة لعام 2022-2023، صفحة 5. إلا أنّ العدد الرسمي للاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا في لبنان والمتاح على صفحة الأونروا في لبنان هو 479,000 لاجئ فلسطيني في لبنان.

180 انظر صفحة الأونروا في لبنان.

181 انظر، من بين منشورات أخرى، برون سي.، فقيه أ.، شعيب م.، وحمود م. (2021)، المجلس العالمي للجوء والهجرة، الأثر الاقتصادي لأزمة اللاجئين السوريين في لبنان. ماذا يعني بالنسبة للسياسات الحالية. منظمة العمل الدولية (2014)، تقييم أثر اللاجئين السوريين في لبنان وظروف تشغيلهم، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية – بيروت: منظمة العمل الدولية، 2014، الرقم المعياري الدولي للكتاب 9789221266769. إيريجي إل. وجريس جورن (2016)، أزمة اللاجئين السوريين: انعكاساتها على سوق العمل في الأردن ولبنان، ورقة مناقشة 029، المفوضية الأوروبية، الرقم التسلسلي القياسي الدولي 2443-8022.

182 كابانجي، ل.، وكابانجي، ج. (2018)، تقييم العلاقة بين التنمية والنزوح في لبنان فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، صفحة 15، انظر أيضًا باومان هـ. (2019). أسباب وطبيعة وتأثير الأزمة الحالية للرأسمالية والقومية والسياسة العرقية في لبنان، 25: 1، صفحة 61-77، مُعرّف الكائن الرقمي: 13537113.2019.1565178/10.1080.

183 الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة (2021)، خطة لبنان للاستجابة للأزمة لعام 2022-2023، صفحة 5.

184 البنك الدولي (2021)، بيان صحفي، لبنان يغرق نحو إحدى أشد الأزمات العالمية حدّة، وسط تقاعس مُتعمّد.

185 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة البنك الدولي (2020)، تفاقم المصائب. التغيرات في مستويات الفقر منذ ظهور جائحة كوفيد19- في صفوف اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة في الأردن وإقليم كردستان العراق ولبنان، صفحة 4.

186 بناءً على تقرير هيومن رايتس ووتش: *«أدى انفجار مرفأ بيروت إلى مقتل 218 شخصًا [...]. وأدى الانفجار إلى إصابة 7000 شخص، أصيب 150 منهم على الأقل بإعاقة جسدية؛ وتسبب في أضرار نفسية لا توصف؛ وألحق أضرارًا بـ 77000 شقة، مما أدى إلى نزوح أكثر من 300000 شخص؛ كما لحقت أضرار جسيمة بالبنية التحتية، بما في ذلك النقل والطاقة وإمدادات المياه والصرف الصحي والخدمات البلدية، وبلغ إجمالي الخسائر 390-475 مليون دولار أمريكي. ووفقاً للبنك الدولي، تسبب الانفجار في أضرار مادية تقدر بنحو 3.8 إلى 4.6 مليار دولار»*. وتضاف إلى هذه القائمة الأضرار البيئية والأضرار التي تعرضت لها القطاعات الإنتاجية والشركات التي تعتمد على المرفأ كنقطة دخول وخروج رئيسية لأنشطة الاستيراد الخاصة بها. انظر، هيومن رايتس ووتش (2021)، «دبحونا من جوا». تحقيق في انفجار بيروت 4 آب/أغسطس.

اعتبارًا من يونيو 2021، قدر البنك الدولي أنّ *«أكثر من نصف السكان من المحتمل أنّ يكونوا تحت خط الفقر الوطني»*[187]؛ ويعد ارتفاع معدلات البطالة بالإضافة إلى تضخم العملة المحلية وتراجع القدرة الشرائية من بين الآثار السلبية لهذه الأزمة المتعددة الأوجه[188]. وفي وسط هذه الفئة السكانية المهمشة، يوجد اللاجئون السوريون[189] وغيرهم من العمال المهاجرين الذين تم دفعهم إلى *«مستويات أعمق من الهشاشة والعمالة غير الرسمية»*[190].

ريادة الأعمال للاجئين

في ظل هذه الخلفية وعلى الرغم منها، هناك اهتمام متزايد بالبحث في ريادة الأعمال لدى اللاجئين على المستوى العالمي والمحلي[191]. وتدين الدراسات الحديثة التي تسعى إلى تسليط الضوء على سياق وخصائص الشركات الناشئة للاجئين السوريين في لبنان *«القوانين غير الواضحة، وإنفاذ السياسات الضعيف والمجزأ»*[192] الذي يجعل من الصعب وضع إطار شامل وواضح لمثل هذا النشاط المهني[193]. على هذا النحو، يعتبر من المهم تحديد النظام التنظيمي والإجراءات المتاحة التي يمكن للاجئين السوريين، كأجانب، اتباعها في لبنان في بعض قطاعات العمل الحر، على الرغم من التحديات المعروفة المتعلقة بالحصول على إقامة قانونية سارية المفعول وتصاريح العمل والقيود المفروضة على وصولهم إلى العمل.

ثمّة عدد من الأسباب الكامنة وراء ذلك. أولاً، يشكل قطاع العمل الحر غير الرسمي جزءاً مهماً من الاقتصاد اللبناني ويجب دراسته. ثانياً، يعتبر من المهم أنّ يفهم اللاجئون القواعد والمتطلبات القانونية للعمل الحر، حتى لو لم يكونوا مؤهلين في الوقت الحاضر. ويمكنهم بعد ذلك اتخاذ قرار مستنير بشأن مخاطر الانخراط في هذا العمل. ثالثًا، بالنظر إلى تغيرات سوق العمل واحتياجاته في قطاعات معينة، مثل العاملين في مجال الصحة أثناء تفشي جائحة كوفيد19-، من المأمول أنّ تظهر فرص جديدة و/أو تخفيف بعض المتطلبات في البلدان المضيفة في جميع أنحاء المنطقة، بما في ذلك في قطاع العمل الحر. وأخيراً، تتوفر بعض البيانات التي تشير إلى أنّ ريادة الأعمال لدى اللاجئين قد لا تساهم في الاقتصاد المحلي والوظائف المحلية فحسب، بل تعمل على تنمية الاقتصاد المحلي.

الأبعاد الجنسانية

كما تجدر الإشارة إلى التفاوت الكبير بين الرجال والنساء العاملين في لبنان. وفي عام 2018، بلغ معدل مشاركة النساء في القوى العاملة 23 في المائة، على الرغم من أنّ 7 في المائة فقط من النساء السوريات يعملن. وشملت الأسباب الرئيسية لعدم العمل التي ذكرتها النساء الأسباب الثقافية (29 في المائة)، والحاجة إلى رعاية الأطفال والبالغين في الأسر (23 في المائة و24 في المائة)، والافتقار إلى المهارات والخبرة اللازمة للتقدم للوظائف (19 في المائة)[194]. وقد لاحظ المعلقون أنّ النساء السوريات أكثر احتمالاً للعمل في مجال تصفيف الشعر ومستحضرات التجميل والخياطة أو أيّ عمل آخر من المنزل. وبسبب الأعراف الاجتماعية ورعاية الأطفال والمسؤوليات المنزلية، من المرجح أنّ تعمل النساء من المنزل أو يديرن أعمالهن بعيدًا عن الأنظار أو في متاجر مخفية[195].

187 يُصنّف البنك الدولي لبنان على أنه *«دولة تعاني من الهشاشة والصراع والعنف - وهناك قلق متزايد من المسببات المحتملة للاضطرابات الاجتماعية»*؛ البنك الدولي (2021)، بيان صحفي، لبنان يغرق نحو إحدى أشد الأزمات العالمية حدّة، وسط تقاعس مُتعمّد. انظر أيضاً، البنك الدولي (2022)، الآفاق الاقتصادية في لبنان نيسان/أبريل.

188 منظمة العمل الدولية (2021)، تقييم ظروف العمل غير الرسمي والأوضاع الهشة للفئات المهمشة في لبنان: مسح للبنانيين واللاجئين السوريين والفلسطينيين، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789220348833، صفحة 15.

189 يندرج اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى الأونروا في لبنان ضمن هذه الفئة أيضًا، ولكنهم خارج نطاق هذا البحث. للحصول على ملخص حول هذا الموضوع، انظر منظمة العمل الدولية (2014)، عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حق ومصلحة مشتركة، موجز السياسات.

190 منظمة العمل الدولية (2021)، تقييم ظروف العمل غير الرسمي والأوضاع الهشة للفئات المهمشة في لبنان: مسح للبنانيين واللاجئين السوريين والفلسطينيين، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789220348833، صفحة 8.

191 فتح الله ر. (2020)، تحت الرادار؟ كيف يتكيف رواد الأعمال السوريون اللاجئون ويعملون في الاقتصاد غير الرسمي في لبنان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت.

192 فتح الله ر. (2020)، تحت الرادار؟ كيف يتكيف رواد الأعمال السوريون اللاجئون ويعملون في الاقتصاد غير الرسمي في لبنان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، صفحة 8.

193 ألكسندر إل.، سلوم سي. والعلم أ.ف. (2018)، تحقيق حول رواد الأعمال المهاجرين: حالة اللاجئين السوريين في لبنان يناير 2019، المجلة الدولية لسلوك وأبحاث ريادة الأعمال 25(1)، مُعرّف الكائن الرقمي: 10.1108/ المجلة الدولية لسلوك وأبحاث ريادة الأعمال-03-2018-017. انظر أيضًا، هيئة التحرير (2013) ريادة الأعمال والتنمية الإقليمية، مجلة تايلور وفرانسيس، المجلد 29 (9-10)، الصفحات 847-868.

194 منظمة العمل الدولية، لبنان: الأشغال العامة من أجل تمكين المرأة وتعزيز سبل عيش اللاجئين وتنمية المجتمع المضيف.

195 فتح الله ر. (2020)، تحت الرادار؟ كيف يتكيف رواد الأعمال السوريون اللاجئون ويعملون في الاقتصاد غير الرسمي في لبنان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، صفحة 19.

2.13 العمالة غير الرسمية

بسبب الصعوبات في الحصول على الإقامة القانونية وتصاريح العمل في لبنان، يعمل عدد كبير من السوريين بشكل غير رسمي، سواء كعاملين بأجر أو لحسابهم الخاص. تغطي **العمالة غير الرسمية** «*جميع الأعمال المربحة [...] التي لم يتم تسجيلها أو تنظيمها أو حمايتها بواسطة الأطر القانونية أو التنظيمية القائمة، بالإضافة إلى العمل غير المربح الذي يتمّ القيام به في مشاريع مدرة للدخل*»[196].

إنّ الهيمنة الكبيرة للعمالة غير الرسمية لا تقتصر على قطاع واحد - على الرغم من أنّها من أعراض القطاعين الزراعي والموسمي - ولا تقتصر على مجموعة عمالية واحدة[197]. يعمل عدد كبير من السوريين كعمال مياومة غير رسميين في لبنان. يمكن اعتبار هذا العمل عملاً حرًا، ولكنّ فقط إذا كان عمال المياومة يعملون بشكل مستقل وليسوا في علاقة تبعية.

التحديات التي واجهها سوق العمل في لبنان كانت موجودة قبل تدفق اللاجئين السوريين إلى البلاد. وتحسب تقارير منظمة العمل الدولية[198] هذه التحديات ليس فقط من حيث معدلات البطالة ومحدودية خلق فرص العمل[199]، ولكن أيضًا من حيث ظروف العمل غير المستقرة، وانخفاض مشاركة الإناث، وتغطية الحماية الاجتماعية المجزأة وغير الكافية، وقبل كل شيء، ارتفاع معدلات العمل غير المنظم[200].

يوضح الخبراء أنّ «*العمل غير المنظم هو في الأساس قضية حوكمة*»[201]. وفي لبنان، يمكن إرجاع ذلك بشكل رئيسي إلى عدم كفاية الأطر القانونية والتنظيمية وعدم إنفاذ القوانين واللوائح وسياسات الحماية الاجتماعية غير المناسبة التي يبدو أنّها تثني العمال عن الانخراط في القطاع الرسمي. وبالفعل، في عام 2011، قدرت دراسة أجراها البنك الدولي أنّ 65.5 في المائة من القوة العاملة لا تساهم في الضمان الاجتماعي، في حين أنّ 15.6 في المائة من إجمالي العمالة يعملون لحسابهم الخاص[202].

لطالما كان العمال السوريون دائماً جزءاً من فسيفساء سوق العمل اللبناني. منذ الأربعينيات، واصل العمال السوريون العمل في لبنان، خاصة في قطاعي الزراعة[203] والبناء[204]. ابتداءً من عام 1993، سمحت الاتفاقيات الثنائية للتعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي[205] بين سورية ولبنان للمواطنين السوريين بالدخول والإقامة والعمل في لبنان بحرية[206]. وهذه المرونة في التعامل مع العمال السوريين كانت مدفوعة بحاجه لبنان إلى هذا النوع من العمالة الرخيصة وقليلة المهارة في ظل غياب عمالة لبنانية مماثلة. ومنذ ذلك الوقت يعاني القطاع الزراعي من عدم وجود أيّ إطار تنظيمي مُحدّد.

196 تمّ اعتماد هذا التعريف في عام 2003 في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل التابع لمنظمة العمل الدولية (المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل)؛ انظر التعريف الاحصائي للعمالة غير الرسمية.

197 في عام 2012، أشارت دراسة إلى أنّ «*20٪ من إجمالي القوى العاملة هي عمالة غير رسمية بأجر*»، في حين أنّ «*30٪ آخرين يعملون لحسابهم الخاص في أنشطة منخفضة الإنتاجية ولا تشملهم البرامج الإلزامية أيضًا*». مجموعة التنمية البشرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2012)، الجمهورية اللبنانية. مطلوب وظائف جيدة. دور السياسات الكلية والاستثمار والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية (مايلز)، تقرير رقم -76008لبنان، صفحة 3.

198 عجلوني س. وقعوار م. (2015)، نحو عمل لائق في لبنان: قضايا وتحديات في ضوء أزمة اللاجئين السوريين، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789221299530.

199 انظر ايضًا حول هذا الموضوع، مجموعة التنمية البشرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2012)، الجمهورية اللبنانية. مطلوب وظائف جيدة. دور السياسات الكلية والاستثمار والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية (مايلز)، تقرير رقم -76008لبنان، صفحة 3.

200 مجموعة التنمية البشرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2012)، الجمهورية اللبنانية. مطلوب وظائف جيدة. دور السياسات الكلية والاستثمار والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية (مايلز)، تقرير رقم -76008لبنان، صفحة 3.

201 منظمة العمل الدولية (2014)، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، التقرير الخامس (1)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، جنيف، صفحة 7.

202 البنك الدولي (2011)، السعي من أجل وظائف أفضل. تحدي العمل غير الرسمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، صفحة 9.

203 تركماني ن. وحمادة ك. (2020)، ديناميكيات اللاجئين السوريين في قطاع الزراعة في لبنان، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت.

204 انظر، تشالكرافت ج. (2009)، القفص غير المرئي: العمال المهاجرون السوريون في لبنان، دراسات ستانفورد في المجتمعات والثقافات الشرق أوسطية والإسلامية، (ستانفورد، كاليفورنيا: مطبعة جامعة ستانفورد)، صفحة 336.

205 نصت ثلاث اتفاقيات ثنائية بين لبنان وسورية على حقوق وامتيازات خاصة للمقيمين والعاملين السوريين في لبنان: اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي لعام 1993 بين لبنان وسورية، واتفاق عام 1993 المتعلق بتنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع بين لبنان وسورية، والاتفاقية الثنائية في مجال العمل لعام 1994 بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية. تُحدّد هذه الاتفاقيات مبادئ حرية حركة البضائع والأشخاص، ومنحت حرية العمل والإقامة والنشاط الاقتصادي لمواطني البلدين. ومنذ بداية النزاع السوري، نظّمت أيضاً دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان عبر المعابر الحدودية الرسمية.

206 من حيث المبدأ، لم يتمّ إعفاء السوريين من شرط الحصول على تصاريح العمل. ولكن من الناحية العملية، لم يتقدم سوى عدد قليل من الأشخاص للحصول على تصريح عمل وكانت السلطات تسمح بذلك.

يُستبعد العمال الزراعيون صراحةً من مزايا قانون العمل، وبالتالي يُتركون لترتيبات العمل غير الرسمية التي تأتي مع ظروف عمل سيئة[207]؛ غياب عقود العمل، وساعات العمل الطويلة، والأجور المنخفضة، وبيئات العمل غير الآمنة، وعدم إمكانية الوصول إلى الحماية الاجتماعية بما في ذلك أيام الإجازة مدفوعة الأجر والرعاية الصحية[208].

استمر السوريون الذين وصلوا إلى لبنان بعد عام 2011 في البحث عن عمل في القطاعات غير الرسمية[209] لأنها تشكل منفذاً سهلًا نسبياً لكسب العيش. وفي الواقع، فإنّ القيود التي فرضتها الحكومة اللبنانية ومكتب الأمن العام على الإقامة القانونية للاجئين السوريين اعتباراً من عام 2014[210]، إلى جانب القرارات الدورية التي يصدرها وزير العمل والتي تشير إلى القطاعات التي يُسمح للسوريين بالعمل فيها، جعلت من وصولهم إلى سوق العمل الرسمي مقيد للغاية. وفي الآونة الأخيرة، ومع الأزمة الاقتصادية المتعاقبة وانخفاض المساعدات الإنسانية، وجد المزيد من اللاجئين السوريين أنفسهم مضطرين إلى دخول سوق العمل، مما أدى إلى زيادة مستويات العمل غير المنظم وخفض الأجور[211]. أشارت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية لعام 2020 إلى أنّ السوريين *«سجلوا معدلات عالية للغاية من العمل غير المنظم»*، أيّ 93.9 في المائة، من إجمالي العمالة. وبالمقارنة، فإنّ *«64.3 في المائة من العمال اللبنانيين من الأسر الضعيفة كانوا يعملون في وظائف غير رسمية»*[212]. والحقيقة هي أنّ معظم هؤلاء العمال يجدون أنفسهم محاصرين في وظائف بعيدة كلّ البعد عن متطلبات *«العمل اللائق»*[213] ومعرضين لخطر الاستغلال بشكل كبير[214].

13 3 أمثلة من الميدان

أفاد اللاجئون السوريون خلال مجموعات النقاش المركزة والمقابلات التي أجريت لغرض هذه الدراسة، بوجود عدد من التحديات الناتجة عن وضعهم كأشخاص يعملون لحسابهم الخاص. وشملت التحديات الرئيسية ما يلي:

- **العثور على كفيل:** وفقاً لأنظمة مكتب الأمن العام لعام 2005، يتعين على اللاجئين السوريين الذين يعملون تجديد إقامتهم القانونية من خلال ترتيبات الكفالة. أفاد المشاركون أنّهم يواجهون تحديات في العثور على كفيل لأنّهم يعملون لحسابهم الخاص. في حين قد يبدو الأمر متناقضًا أنّ تطلب كفيل *«عمل»* لشخص يعمل لحسابه الخاص، إلا أنه لا يشترط أنّ يكون الكفيل صاحب عمل لبناني ولكن يمكن أن يكون مواطنًا لبنانيًا مستعدًا لإعطاء تعهد بالكفالة لمواطن سوري. وفي كثير من الأحيان يطلب الكفلاء من اللاجئين دفع مبالغ مالية مقابل الكفالة. وبدون كفيل يرفض مكتب الأمن العام تجديد الإقامة القانونية لمن يرغب في العمل. وعلى حد تعبير أحد المشاركين السوريين: *«نظر [موظف مكتب الأمن العام] إلى يدي وقال ليّ إن هذه الأيدي تعمل. أخذوا مستنداتي وأعطوني وثيقة خضراء وطلبوا مني العودة مع كفيل»*[215]. وحدّد مشاركون آخرون أفراداً لبنانيين كانوا على استعداد لكفالتهم لكنهم لم يتمكنوا من دفع الرسوم التي يطلبها الكفلاء المحتملون. سأل أحد المشاركين الذكور: *«رغم أنني بالكاد أستطيع دفع رسوم التجديد، فكيف من المفترض أنّ أدفع 50 دولارًا أمريكيًا أو 100 دولارًا أمريكيًا للكفيل؟»*[216].

207 ومع ذلك، يصف اللاجئون السوريون العاملون في القطاع الزراعي في لبنان شعورهم بأنّهم محاصرون في وظائف من دون ضمان أو عقد عمل، وأجور قليلة، وساعات عمل طويلة، ونقص في الحماية، والتعرض لمخاطر صحية متعددة، وظروف عمل سيئة، والفقر الدوري»؛ تركماني ن. وحمادة ك. (2020)، ديناميكيات اللاجئين السوريين في قطاع الزراعة في لبنان، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، صفحة 4.

208 تبحث العديد من الدراسات في القطاع الزراعي في لبنان وتتطرق إلى الاستغلال الذي يتعرض له اللاجئون السوريون. ومن بين أمور أخرى، انظر القادة (2019)، ظروف العمل في قطاعات البناء والخدمات الغذائية والصناعات الزراعية في سهل البقاع؛ حبيب ر. (2019)، مسح حول عمالة الأطفال في الزراعة في سهل البقاع في لبنان: حالة اللاجئين السوريين، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-9953-586-47-2.

209 تشير منظمة العمل الدولية إلى أنّ 24 في المائة من اللاجئين السوريين في لبنان يعملون في القطاع الزراعي، ويتوزع 70 في المائة منهم بين عكار (34 في المائة) والبقاع (36 في المائة)؛ انظر، منظمة العمل الدولية (2014)، تقييم أثر اللاجئين السوريين في لبنان وظروف تشغيلهم، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية – بيروت: منظمة العمل الدولية، 2014، صفحة 25.

210 جانمير م. (2016)، عدم الاستقرار في الغُربة: الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان، مسح اللاجئين ربع السنوي، 2016، 35، 58-78.

211 انظر القادة (2019)، الكرامة على المحك: تحديات الوصول إلى العمل اللائق في لبنان.

212 انظر، منظمة العمل الدولية (2020)، تأثير جائحة كوفيد19- على اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة في الأردن ولبنان، موجز الأدلة للسياسة، صفحة 9.

213 عرفت منظمة العمل الدولية العمل اللائق وأقره المجتمع الدولي باعتباره عملاً منتجاً في ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية؛ عجلوني س. وقعوار م. (2015)، نحو عمل لائق في لبنان: قضايا وتحديات في ضوء أزمة اللاجئين السوريين، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789221299530، صفحة 2. انظر ايضًا، منظمة العمل الدولية (2020)، التوظيف والعمل اللائق في سياق اللاجئين وغيرها من سياقات النزوح القسري: خلاصة وافية للدروس المستفادة من منظمة العمل الدولية، والممارسات الجيدة الناشئة وتوجيهات السياسات.

214 منظمة العمل الدولية (2019)، مسح القوى العاملة والظروف المعيشية للأسر في لبنان 2018-2019.

215 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الثانية، صور، 20 تموز/يوليو 2022.

216 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الثانية، صور، 20 تموز/يوليو 2022.

- **تقييد الوصول إلى فرص كسب العيش:** أفاد المشاركون، الذين يعانون من تقييد حرية التنقل بسبب وضعهم القانوني المحدود، بوجود قيود مماثلة على وصولهم إلى سبل العيش. وقد تمّ تسليط الضوء على هذا التحدي من قبل عمال اليومية الذين يبحثون بنشاط عن عمل أينما وجد والذين يقدمون خدماتهم في مقر العملاء. *«أتحرك في منطقة جغرافية محدودة للغاية. إن العثور على عمل بشكل منتظم أمر غير ممكن إلا إذا قمت بالمجازفة والمغامرة خارج محيطي الآمن»*،[217] قال أحد المشاركين الذين أفادوا باعتقالهم سبع مرات منذ عام 2006. أفاد مشاركون آخرون يعملون من المنزل بوجود تحديات مماثلة في الوصول إلى قاعدة العملاء بسبب وضعهم غير المنتظم. ذكر معظم هؤلاء المشاركين أنّهم يعتمدون على علاقاتهم الشخصية عند الوصول إلى العملاء. قالت إحدى المشاركات في مجموعة النقاش المركزة: *«أنا أعمل من المنزل وقليل من الناس يعرفون عني. أنا أعمل بشكل أساسي مع الجيران والأصدقاء مما يحد من أيّ منظور بالنسبة لي لتوليد دخل منتظم أو التوسع»*.[218]

- **النقص في التوريد والمواد الخام:** في حين سلط معظم المشاركين الضوء على مزايا العمل لحسابهم الخاص من حيث المرونة والاستقلالية، أعرب العديد من المشاركين الذين يعملون من المنزل عن مخاوفهم بشأن النقص من حيث توريد المواد اللازمة لتقديم خدماتهم. وأفادت المشاركات العاملات في الخياطة بأنهن في بعض الأحيان لا يتمكنّ من إنهاء العمل بسبب انقطاع التيار الكهربائي وغلاء الكهرباء. وتمّ الإبلاغ عن ذلك أيضًا من قبل المشاركات الإناث اللاتي يعملن في مجال تصفيف شعر والمشاركين الذكور الذين يعملون كميكانيكيين في مجال تصليح الدراجات النارية من المنزل. وأوضحت إحدى المشاركات التي كانت تعمل في مجال توريد طعام أنّها، بسبب التضخم، لم تعد قادرة على شراء المكونات اللازمة لإعداد الطلبات. لقد غيرت إجراءاتها من خلال الطلب من العملاء بتوفير المكونات مما أثر بشكل كبير على دخلها.

- **العمل غير المنظم والوصول إلى سبل الانتصاف القانوني:** بسبب الخوف من الاعتقال بالنسبة لأولئك الذين ليس لديهم إقامة قانونية أو الخوف من إغلاق أعمالهم التجارية بالنسبة للمشاركين الذين يعملون بشكل غير رسمي، ذكر جميع المشاركين والأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أنّهم لا يتواصلون مع السلطات المحلية للمطالبة بحقوقهم. أفاد معظم المشاركين، الذين وقعوا في فخ العلاقة غير المتوازنة بين مقدم الخدمة والعميل، أنهم اضطروا للتعامل مع عملاء استغلاليين يرفضون دفع ثمن الخدمة المقدمة أو دفعها في الوقت الذي يناسبهم. وفي حين تمّ الإبلاغ عن هذا الاتجاه في الغالب أثناء التعامل مع العملاء اللبنانيين، واجه بعض المشاركين تحديًا مماثلاً مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وأوضح أحد المشاركين: *«حتى لو تواصلت مع السلطات، كيف سأثبت صحة ما أقوله؟ ليس من المفترض حتى أنّ أعمل»*.[219] قالت إحدى المشاركات: *«قضيت 3 أيام في العمل على إصلاح الملابس لأحد جيراني. وبعد أنّ أنهيت العمل، أرسلت ابنتها لإعطائي بعض الخبز ووجبة قديمة مطبوخة في المنزل مقابل عملي. إنّها تعلم أنني لا أستطيع فعل أيّ شيء حيال ذلك»*. وتضيف *«طلبت منها ارجاعهم إلى والدتها، على الأقل هذا ما تمكنت من القيام به»*. وقد انعكست هذه النتيجة في المقابلات التي أجريت مع المحامين الذين يعملون كمستشارين لدى المجلس النرويجي للاجئين/ برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية. وذكر اثنان من المحامين أنهما نادراً ما يتمكنان من التفاوض أو التوسط في نزاع مع العملاء نيابة عن المستفيدين السوريين الذين يخشون العواقب المحتملة إذا أثاروا نزاعاً مع مواطن لبناني.

- **التوتّرات مع المجتمع المضيف:** أفاد المشاركون بتعرضهم للمضايقات من بعض أفراد المجتمع المضيف وخاصة أولئك الذين يمتلكون أعمالاً مماثلة. تشمل الأمثلة المقدمة نشر معلومات تشهيرية حول أعمال اللاجئ السوري، والإدانة والشكاوى المقدمة إلى البلدية أو السلطات المحلية بشأن اللاجئ مستشهدة بأسباب مختلفة، مثل عدم قانونية العمل، والإزعاج، والمخاطر على الصحة العامة وما إلى ذلك. وأكد ممثلو البلديات أنّهم يتلقون الشكاوى المتعلقة بمحلات وأعمال اللاجئين السوريين بشكل منتظم. وأكد أحد رؤساء البلديات أنّه يعتمد على المواطنين اللبنانيين لتحديد المحلات التجارية السورية غير القانونية. وأفاد مشاركون آخرون أنّ السلطات، وتحديداً مكتب الأمن العام أو وزارة العمل، تقوم بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة للتأكد من أنّ السوريين يعملون بشكل قانوني بموجب تصاريح عمل.

- **عدم المعرفة بالإطار التنظيمي للعمل الحر في لبنان:** لم يكن لدى سوى عدد قليل من المشاركين أيّ معلومات حول المتطلبات القانونية أو الخطوات التي يجب عليهم اتباعها لإضفاء الطابع الرسمي على أعمالهم. في حين أنّ معظم المشاركين لم يكن لديهم أيّ اهتمام بفهم القوانين والأنظمة إذا لم تكن لديهم إقامة قانونية سارية، لم يكن أيّ من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم يعرف مكان الوصول إلى هذه المعلومات إذا أرادوا ذلك.

217 انظر دراسة الحالة 2.

218 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الأولى، بيروت، 22 تموز/يوليو 2022.

219 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الثانية، بيروت، 22 تموز/يوليو 2022.

آليات التكيّف السلبية

وفي محاولة للتكيف مع هذه التحديات، أفاد المشاركون بأنّهم اعتمدوا سلسلة من استراتيجيات التكيّف السلبية التي قد تعرضهم وأسرهم للأذى. وشملت هذه الاستراتيجيات[220]:

- **الحدّ من التعرض وتقييد التنقل:** تمّ الإبلاغ عن العمل من المنزل باعتباره الأسلوب الأكثر شيوعًا. ورأى العديد من السوريين أنّ هذه هي الطريقة الأكثر فعالية، على الرغم من القيود المفروضة عليها، للبقاء تحت رادار السلطات. وكوسيلة تكميلية، قال بعض المشاركين إنّهم عملوا فقط مع عملاء سوريين وفلسطينيين. قال أحد المشاركين الذي يعمل خياطاً: *«أقلل من خطر التعرض للاستغلال من ناحية، ومن ناحية أخرى أتجنب الإدانة من قبل لبناني غاضب يقوم بنفس النوع من العمل»*[221]. والبعض الآخر قد يفتح محلات تجارية في مناطق كبيرة لا يعرف الناس فيها بعضهم البعض. *«أنا في لبنان منذ سنوات عديدة. أعرف كيف أتكلم مثل اللبنانيين. لا يشك الناس في أنني سوري، على الأقل حتى الآن»*[222] هذا ما قاله أحد المشاركين الذكور. وأنشأت مشاركة أخرى متجرها في أحد المخيمات الفلسطينية بينما اختارت مشاركات أخريات فتح أعمالهن التجارية في مناطق أخرى لا تطبق فيها السلطات اللبنانية القانون.
- **علاقة عمل مُقنّعة:** أفاد المشاركون الذين يملكون محلات تجارية أنّهم قادرون على القيام بذلك من خلال علاقة عمل مُقنّعة مع جهة لبنانية. وكان المخطط الأكثر شيوعاً هو تسجيل المحل باسم شخص لبناني في حين يتمّ التصريح عن اللاجئ السوري، الذي هو المالك الحقيقي للمتجر، على أنّه مجرد موظف بسيط.

220 تتوافق هذه النتائج مع النتائج التي توصلت إليها دراسة سابقة حول نفس الموضوع. انظر فتح الله ر. (2020)، تحت الرادار؟ كيف يتكيف رواد الأعمال السوريون اللاجئون ويعملون في الاقتصاد غير الرسمي في لبنان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، صفحة 8.

221 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الأولى، بيروت، 22 تموز/يوليو 2022.

222 مجموعة النقاش المركزة، المجموعة الثانية، بيروت، 22 تموز/يوليو 2022.

رعي الأغنام في البقاع (تصوير: إلياس أبو عطا)

طاحونة لبنانية (تصوير: هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

14 | المعلومات والموارد المتاحة

- عجلوني س. وقعوار م. (2015)، نحو عمل لائق في لبنان: قضايا وتحديات في ضوء أزمة اللاجئين السوريين، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789221299530.
- الزيني أ. (2019)، قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في 10 أكتوبر 2018، المشكلة أم الحل؟، ابتلكس، مكتب عزيز طربيه للمحاماة، بيروت.
- باومان هـ. (2019). أسباب وطبيعة وتأثير الأزمة الحالية للرأسمالية والقومية والسياسة العرقية في لبنان، 25: 1، صفحة 61-77، مُعرّف الكائن الرقمي: 10.1080/13537113.2019.1565178.
- برون سي.، فقيه أ.، شعيب م.، وحمود م. (2021)، الأثر الاقتصادي لأزمة اللاجئين السوريين في لبنان. ماذا يعني بالنسبة للسياسات الحالية، المجلس العالمي للجوء والهجرة.
- تشالكرافت ج. (2009)، القفص غير المرئي: العمال المهاجرون السوريون في لبنان، دراسات ستانفورد في المجتمعات والثقافات الشرق أوسطية والإسلامية، (ستانفورد، كاليفورنيا: مطبعة جامعة ستانفورد)، صفحة 336.
- إيريجي إل. وجريس جورن (2016)، أزمة اللاجئين السوريين: انعكاساتها على سوق العمل في الأردن ولبنان، ورقة مناقشة 029، المفوضية الأوروبية، الرقم التسلسلي القياسي الدولي 2443-8022.
- فتح الله ر. (2020)، تحت الرادار؟ كيف يتكيف رواد الأعمال السوريون اللاجئون ويعملون في الاقتصاد غير الرسمي في لبنان، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت، صفحة 8.
- حبيب ر. (2019)، مسح حول عمالة الأطفال في سهل البقاع في لبنان: حالة اللاجئين السوريين، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-9953-586-47-2.
- منظمة العمل الدولية (2014)، تقييم أثر اللاجئين السوريين في لبنان وظروف تشغيلهم، مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية – بيروت: منظمة العمل الدولية، 2014، الرقم المعياري الدولي للكتاب 9789221266769.
- منظمة العمل الدولية (2014)، عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حق ومصلحة مشتركة.
- منظمة العمل الدولية (2014)، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، التقرير الخامس (1)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، جنيف، صفحة 7.

- منظمة العمل الدولية (2020)، التوظيف والعمل اللائق في سياق اللاجئين وغيرها من سياقات النزوح القسري: خلاصة وافية للدروس المستفادة من منظمة العمل الدولية، والممارسات الجيدة الناشئة وتوجيهات السياسات.
- منظمة العمل الدولية (2019)، مسح القوى العاملة والظروف المعيشية للأسر في لبنان 2018-2019.
- منظمة العمل الدولية (2021)، تقييم ظروف العمل غير الرسمي والأوضاع الهشة للفئات المهمشة في لبنان: مسح للبنانيين واللاجئين السوريين والفلسطينيين، بيروت، الرقم المعياري الدولي للكتاب: 9789220348833، صفحة 15.
- جانمير م. (2016)، عدم الاستقرار في الغُربة: الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان، مسح اللاجئين ربع السنوي، 2016، 35، 58-78.
- كابانجي، ل.، وكابانجي، ج. (2018)، تقييم العلاقة بين التنمية والنزوح في لبنان فيينا: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، صفحة 15.
- القادة (2019)، ظروف العمل في قطاعات البناء والخدمات الغذائية والصناعات الزراعية في سهل البقاع.
- القادة (2019)، الكرامة على المحك: تحديات الوصول إلى العمل اللائق في لبنان.
- مجموعة التنمية البشرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2012)، الجمهورية اللبنانية. مطلوب وظائف جيدة. دور السياسات الكلية والاستثمار والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية، تقرير رقم 76008-لبنان، صفحة 3.
- ألكسندر إل.، سلوم سي. والعلم أ.ف. (2018)، تحقيق حول رواد الأعمال المهاجرين: حالة اللاجئين السوريين في لبنان يناير 2019، المجلة الدولية لسلوك وأبحاث ريادة الأعمال 25(1)؛ انظر أيضًا، هيئة التحرير (2013) ريادة الأعمال والتنمية الإقليمية، مجلة تايلور وفرانسيس، المجلد 29 (9-10)، الصفحات 847-868، أكتوبر.
- تركماني ن. وحمادة ك. (2020)، ديناميكيات اللاجئين السوريين في قطاع الزراعة في لبنان، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميركية في بيروت.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة البنك الدولي (2020)، تفاقم المصائب. التغيرات في مستويات الفقر منذ ظهور جائحة كوفيد19- في صفوف اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة في الأردن وإقليم كردستان العراق ولبنان، صفحة 4.
- البنك الدولي (2011)، السعي من أجل وظائف أفضل. تحدي العمل غير الرسمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، صفحة 9.

NRC
المجلس النرويجي
للاجئين

دليل العمل الحر والمشاريع الصغيرة

في لبنان